وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

العنوان:

طلب التصويت بالثقة في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :دولة و مؤسسات

إعداد الطالبتين :

- بلحاج بهية
- بن سعدة رحمة

تحت إشراف الأستاذ:

- دالي سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللـقب	المـؤسسة	الصـفـة
شيخ عبد الصديق	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
دالي سعيد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
سيحاوي حبيبة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله عز و جل إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى ملاكي في الحياة إلى أحن صدر آواني ، و أرحم قلب ينسيني أحزاني ، إلى من كان دائما سر نجاحي إلى أعظم إنسانة أوصى بها الرحمان قرة عيني " أمي الغالية " أمدها الله الصحة و العافية وأطال في عمرها.

إلى من الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد "الأب والدي العزيز" .

إلى أمير البيت و حاميها أخي و حبيبي محمد و عبد الهادي و إلى أميرات البيت بشرى و خديجة و ياسمين ، إلى الصحبة الصالحة إلى من أرى التفاؤل معهم و السعادة في ضحكتهم إلى من جمعت بيني و بينهم الأقدار و كانوا أسرتي الثانية صديقاتي حبيباتي حفظهم الله إلى خالتي العزيزة "لبنى" و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي اللذان ساعداني على إتمام هذا البحث .

إلى أستاذي الغالي الدكتور سعيد دالي الذي ساعدني على إتمام هذا البحث .

"بهية بلحاج"

إهداء

بدأتها بكلمة إن شاء الله وختمتها بكلمة الحمد لله

فأشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين .. القائل في محكم التنزيل " و فوق كل ذي علم عليم " صدق الله العظيم

ها قد انتهت الرحلة .. لم تكن سهلة .. ولم تكن قصيرة.. ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر وأهديه

إلى روحي التي آمنت بأن الوصول ممكن رغم كل شيء

إلى من رباني وكافح من أجلي .. إلى المصباح الذي أنار دربي .. ولمن أحمل اسمه بكل افتخار .. أتمنى من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان وقت قطفها بعد انتظار طويل

"أبي العزيز "

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن .. اللهم احفظها وارزقها الصحة والعافية ..

" أمي الحبيبة "

لأولئك اللواتي لديهم ميزة كبيرة في تشجيعي وتحفيزي .. واللواتي أعتمد عليهن .. واكتسبت بحضورهم قوة وحبا لا حدود لهما .. ولمن تعلمت منهم معنى الحياة

"أخواتي الغاليات "

إلى الورود المتفتحة والرياحين العطرة أبناء وبنات أخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى رفيقتيّ دربي منذ الصغر .. يا من تقاسمت معهما الضحكات والدموع .. الخطوات والأحلام .. لكما لكل الامتنان إلى حضوركما الدائم في حياتي ،فأنتما نعمة أعتز بها ما حييت

"عفاف وسمية "

إلى الإخوة والأخوات الذين جمعتني بهم مقاعد الجامعة وزادوني علما وخبرة بصحبتهم الطيبة والذين كانوا سندا لي .. والذين رافقوني في كل خطوة من خطوات النجاح .. أعبر عن امتناني لكل لحظة جمعتنا.. أتمنى لكم مستقبلا زاهرا ونجاحا مستمرا

ولنتذكر دائما : ما دمنا نؤمن بأنفسنا ، فلاشيء يمكن أن يقف في طريق أحلامنا

"بن سعدة رحمة"

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى كما يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و أشكره على نعمه التي لا تعد و لا تحصى و أرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى و نسجد حمدا وشكرا له و الصلاة و السلام على رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم .

على سيدنا محمد رسوله و خاتم الأنبياء حبيبه و على آله و صحبه اجمعين و بعد شكر الله عز و جل و حمده يسعدنا أن نتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر و العرفان بالجميل إلى الدكتور الفاضل دالي سعيد كان نور طريقنا و بحسن تعامله و كرمه و أخلاقه و بتوجيهه السديد فلقد أعطانا الكثير من وقته ، و بذل كل ما في وسعه لتذليل المصاعب و تخطي العقبات التي واجهتنا و مهما قلنا و عبرنا عما في أنفسنا من امتنان فلن نوفيه حقه من التقدير جعل الله تعالى عمله هذا في موازين حسناته و جزاه خير الجزاء .

كما نتوجه بالشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتورة حماني عبلة مناقشا و الدكتور الشيخ الصديق رئيسا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما أتوجه بالشكر لكل كلية الحقوق يحي فارس كل باسمه خلال مشوارنا الدراسي .

و أخيرا أشكر كل من قام بمساعدتنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و جزاكم الله خيرا .

مقدمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم و أبرز الركائز التي تساهم في قيام دولة القانون ، و من أهم المبادئ التي أصبحت تقوم عليها جل النظم السياسية المعاصرة ، و يقضي هذا المبدأ بعدم تدخل سلطة في مهام سلطة أخرى ، إلا أن هذا الفصل لا يكون بصورة مطلقة و إنما هو فصل نسبي إذ يمكن لكل سلطة أن توقف سلطة أخرى من أجل تحقيق توازن بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية و التي تعتبر كأحد الأسس الجوهرية و هذا في ظل النظام البرلماني و النظام شبه الرئاسي ، على عكس النظام الرئاسي الذي يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات و عدم التعاون بينها في ممارسة اختصاصاتها ، و طبقا لهذا المبدأ فالمقصود بين السلطات هو الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية التي تتولى وضع و سن القوانين وفق القواعد المحددة في الدستور ، و بالإضافة إلى هذه المهمة التي تعد الوظيفة الرقابية اختصاص أصيل يمتلكه البرلمان إلى جانب اختصاص التشريع ، دون القضائية التي يفترض فيها الاستقلالية عند ممارسة مهامها ، و لكن بالنسبة للسلطة التنفيذية فقد عرفتا تدخلا ملحوظا من الجانب التشريعي حيث تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف الدستورية ، و كان من اختصاص المجلس التشريعي وحده ، إلا أنه مع مطلع القرن العشرين و ما طرأ على وظيفة الدولة من تطورات و اتساع في نشاطها في مختلف المجالات و عوامل أخرى عديدة ، أدت إلى ظهور تغيير في مهمة السلطة التشريعية ، بحيث لم تعد تشرع في كافة المجالات بل أصبحت تشرع في مجالات محددة دستوريا ، كما أدى ذلك إلى تغيير في طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية بعد أن كان هناك فصل جامد بينهما أصبح من الضروري إقامة علاقة اتصال بينهما ، و تختلف العلاقة بين هذه السلطات حسب طبيعة النظام السائد الذي تبناه المشرع الجزائري من أول دستور للبلاد وصولا إلى آخر تعديل لسنة 2020.

إذ تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع التي يقوم بها أعضاء البرلمان لدراسة و تقييم عمل الحكومة و التأكد من تنفيذ السياسة التي تنتهجها كونها آلية عملية لتجسيد دولة القانون بغية تحقيق المصلحة العامة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، و هذا النوع من الرقابة عرفته الجزائر في جميع دساتيرها خاصة بعد الأخذ بنظام التعددية الحزبية ، فالعلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية قائمة على أساس التعاون و التوازن ، لذلك نجد النصوص الدستورية تحدد الوسائل القانونية التي من خلالها يتم ضبط العلاقة بين كل من السلطتين من خلال آليات الرقابة المتبادلة بينهما ، فإذا كانت السلطة التنفيذية تملك آليات تؤثر على السلطة التشريعية و خاصة الحل بنوعيه الوجوبي و الرئاسي ، فإن البرلمان بحوزته وسائل يتدخل من خلالها في عمل الحكومة منها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة و ذلك باستخدام وسائل يملكها أعضاء البرلمان و التي قد تؤدي إلى سحب الثقة إما عن الحكومة بكاملها أو عن أحد الوزراء ، و هذا ما يعرف بالمسؤولية السياسية فهي أخطر نتيجة تترتب عن استخدام آليات الرقابية ، و هذا لا يعني عدم وجود وسائل رقابية أخرى ، حيث توجد آليات أقل خطورة لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة كأن توجه أسئلة إلى أعضاء الحكومة أو إجراء تحقيق .

و من بين الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان لاستقرار الحكومة آلية طلب التصويت بالثقة ، حيث يعود ظهورها تحديدا في بريطانيا ابتداء من التعديل الدستوري 1989 و 1996 بتعديلاته حتى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 ، باعتبار آلية طلب التصويت بالثقة من الآليات المباشرة التي من خلالها يمكن للبرلمان ممارسة رقابته على العمل الحكومي بصفة مباشرة ، بحيث أن هذا الاجراء تكون المبادرة به من طرف الوزير الأول و هو سلاح ذو حدين فالوزير الأول لا يتقدم بطلب التصويت بالثقة إلا إذا وجد حكومته في موقف حرج أمام رفض أعضاء البرلمان لبيان السياسة العامة الذي يقدمه نهاية السنة بهدف نيل و تجديد الثقة البرلمانية بالحكومة أو بأحد أعضائها بما يضمن استمراريتهم في ممارسة مهامهم التنفيذية و استقرار عمل الحكومة.

إن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية و أسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تتجلى في رغبتنا في توسيع معارفنا بشكل أكبر و تعلقنا بمقياس القانون الدستوري و و شغفنا للتعرف أكثر على آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بعد صدور الدستور الجديد.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في دراسة مكانة آلية طلب التصويت بالثقة و كيفية تنظيمها في مختلف الدساتير المتعاقبة ، و البحث عن أهم الضمانات و التعديلات الدستورية التي جاء بها المؤسس الدستوري لتفعيل هذه الوسيلة بدراسة مقارنة في آليات الرقابة البرلمانية بين مختلف الدساتير وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في ضرورة وجود آلية طلب التصويت بالثقة و هي استقرار الحكومة و مسار العمل البرلماني ، الذي يربط بين السلطة التنفيذية (الحكومة) و السلطة التشريعية (البرلمان) للتأكد من أن الحكومة لا تزال تحظى بثقة ممثلي الشعب ، هاته الأخيرة التي يترتب على ممارستها إثارة مسؤولية الحكومة و وضع حد لعملها بتقديم استقالتها .

يهدف الموضوع المراد دراسته إلى تسليط الضوء على هاته الوسيلة في النظام الدستوري الجزائري من خلال تبيان مدى فعالية شروط و اجراءات تحريكها .

تناول موضوع طلب التصويت بالثقة في معظم الدساتير التي مرت على الجزائر بصفة عامة و تعديل دستور 2020 بصفة خاصة ، إبراز المستجدات التي جاء بها التعديل مقارنة بالدساتير السابقة (1996-2016) ، تحديد العراقيل التي تواجه نواب البرلمان في ممارستها ، و يمكن أن تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون التضحية بالحكومة و ذلك باستمرار مهامها .

بناءا على ما تقدم و باعتبار أن طلب التصويت بالثقة إحدى الآليات الدستورية الأساسية التي تجسد التفاعل بين الحكومة و البرلمان لدى مراقبته لأعمال الحكومة و استمرارها ، فإن الإشكالية المطروحة في هذا

الموضوع هي : كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 آلية طلب التصويت بالثقة ؟

لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من الناحية القانونية بهدف تحليل النصوص الدستورية و التشريعية التي تطرقت إلى موضوع طلب التصويت بالثقة ، و تم وصف هذه الضمانات كما ورد فيا النصوص تشريعية و الدستورية مع تحليلها و النتائج المتوصل إليها .

لمعالجة الاشكالية أعلاه قسمنا الموضوع إلى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم آلية طلب التصويت بالثقة ، تناولنا في هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى تعريف آلية طلب التصويت بالثقة و تطورها التاريخي ، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص طلب التصويت بالثقة و تمييزه عن باقي الآليات .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لآلية طلب التصويت بالثقة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع المطروحة في القانون الدستوري و التي تشكل محورا أساسيا في عملية إرساء الديمقراطية بشكل عام و بشكل خاص في الجزائر ، حيث تجسد مبدأ الفصل بين السلطات و تشكل أداة فعالة لضمان التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، و تزداد أهمية هذه الرقابة في الأنظمة البرلمانية ، حيث تناط بالبرلمان لمتابعة و تقييم أداء الحكومة و مساءلتها عن أعمالها ، بما يعزز الشفافية و المساءلة ، و يكرس سيادة القانون ، إذ تعتبر إحدى آليات التحقق من مدى التزام السلطة التنفيذية بتطبيق السياسات العامة التي يمثلها البرلمان ، و من بين أبرز آليات هذه الرقابة نجد التصويت بالثقة هو آلية من هذه الآليات الدستورية المستعملة في النظام البرلماني لمراقبة أعمال الحكومة باعتباره وسيلة دستورية تمكن البرلمان من التعبير عن مدى رضاه أو عدم رضاه عن أداء الحكومة أو أحد أعضائها .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية لم ينص عليها في دستور الأحادية الحزبية 1963 و دستور 1976 ، إذ تم الأخذ بها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 ، و لضمان نجاح هذه العملية يجب اتباع مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يحددها الدستور و القانون ، و التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين البرلمان و الحكومة ، كما تختلف هذه الآلية عن غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية من حيث الأثر القانوني المباشر الذي قد يصل إلى حد إسقاط الحكومة أو تعديل تشكيلتها .

من هنا فإن دراسة آلية التصويت بالثقة تندرج ضمن فعالية البرلمان في أداء دوره الرقابي ، و لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، مبحث أول نتناول فيه تعريف آلية طلب التصويت بالثقة و تطورها التاريخي ، و مبحث ثاني نتحدث فيه عن خصائص طلب التصويت بالثقة و تمييزه عن غيره من الوسائل الرقابية الأخرى.

المبحث الأول : تعريف آلية طلب التصويت بالثقة و تطورها التاريخي

تعد وسيلة طلب التصويت بالثقة من أهم الأدوات الرقابية التي يملكها البرلمان لمسائلة الحكومة و محاسبتها على أدائها ، و هي تمثل احدى صور المسؤولية السياسية التي تترتب على الحكومة تجاه البرلمان للتصويت على الثقة في سياستها أو احد قراراتها الجوهرية إما على الاستقالة أو اتخاذ إجراءات دستورية لحل البرلمان باعتبار أن طلب التصويت بالثقة يتميز في بعض النقاط مع الآليات الأخرى ، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف آلية طلب التصويت بالثقة في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى تطور آلية طلب التصويت بالثقة .

المطلب الأول : تعريف آلية طلب التصويت بالثقة

يقوم طلب التصويت بالثقة أساسا على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، فيتم من خلاله تقديم الدعم و الرفض من قبل أعضاء البرلمان لقائدها أو دعم بعض القوانين و القرارات التي يتم طرحها للمناقشة و يقدم هذا الطلب عادة إلى المجلس التشريعي للتأكيد أن الحكومة لا تزال تحظى بالأغلبية البرلمانية للاستمرار في أداء مهامها ، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف آلية طلب التصويت بالثقة لغة كفرع أول ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي كفرع ثاني ثم إلى الجانب القانوني كفرع ثالث.

الفرع الأول : التعريف اللغوي لآلية طلب التصويت بالثقة

سنعطي لعبارة طلب التصويت بالثقة تعريفا لغويا ، و ذلك بإعطاء شرحا لغويا لكل كلمة من هذه العبارة المكونة من ثلاث كلمات هي الطلب و التصويت و الثقة .

أولا : تعريف الطلب لغة

الطلب في اللغة مأخوذ من الفعل "طلب" ، و يعني السعي للحصول على شيء ما ، أو التماس وجوده ، يقال "طلب الشيء" أي سعى إليه ، أو رغب فيه، أو أراده، و "طلب العلم" أي سعى لتحصيله [1].

و الطلب معناه ، الكمية من السلع اذي يرغب الأفراد في شرائها ، نقول : العرض و الطلب و يعني إرادة شيء و محاولة أخذه [2] ، التوصية بإرسال بضاعة في وقت معين بناء على طلبه حسب رغبته و تحت طلبه .

([1]) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ،(ابن منظور) ،فهارس لسان العرب ،دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى 689 ، ص 129.

([2]) المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، معاجم دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 664 .

ثانيا : تعريف التصويت لغة

يعرف التصويت في اللغة بأنه فعل و جذره "صوت" ، و يقال صوت على كذا أي أدلى برأيه ، و أعرب عنه من خلال عملية انتخابية ، و مثالها صوت على القانون ، كما يقال صوت لمرشحه بمعنى أيده بإعطائه صوته في الانتخاب ، و عكسها صوت ضده ، كما يعرف التصويت بأنه إجراء رسمي يقوم به الأفراد في الانتخابات من أجل اختيار شخص ما [1].

ثالثا : تعريف الثقة لغة

الثقة مصدر (وثق) ، وثق بفلان ثقة : من يعتمد عليه و يؤتمن [2] ، و قال الراغب : "وثقت به أثق ثقة : سكنت إليه ، و اعتمدت عليه و قد استعمل المصدر (ثقة) ، و أريد به اسم المفعول أي الموثوق به " . كما استعمل (خلق) بمعنى (مخلوق) .

قال الراغب و قالوا رجل ثقة ، قوم ثقة و يستعار للموثوق به ، و قال في المعجم الوسيط : "الثقة مصدر و قد يوصف به" .

و يستوي فيه المفرد و المثنى و الجمع بنوعيهما ، فيقال "هو و هي و هما و هم و هن ثقة ، و قد يجمع في الذكور و الإناث على ثقات .

و يظهر من كلمات أهل اللغة : إن "وثاقة" مصدر (وثق) بضم العين ، و هي مصدر الشيء الوثيق و المحكم [3] . فحجب الثقة (القانون) تصويت البرلمان ضد سياسة الحكومة ، بغية إجبارها على الاستقالة [4].

و منه فإن طلب التصويت بالثقة إجراء دستوري يتم بموجبه طلب الحكومة من البرلمان منحها الثقة لمواصلة تنفيذ برنامجها حيث أنه وسيلة لربط الحكومة بموافقة الأغلبية البرلمانية إما باستمرارها أو استقالتها[5].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لآلية طلب التصويت بالثقة و التي نبرزها كما يلي :

([1]) عبد العزيز عبد الله راشد المعاودة ، (التصويت بين الواقع و المأمول ،عضو هيئة التشريع و الرأي القانوني) ، مملكة البحرين ، رئيس القسم الاعلام الإلكتروني بالانتخابات ، 2022 ، ص 18.

([2]) المرجع نفسه ، ص 307.

([3]) https :ar.wikivahdat.com ، اطلع عليه يوم 29 / 04 / 2025 على الساعة 00:52 .

([4]) www. almaany.com ، اطلع عليه يوم 29 / 04 / 2025 على الساعة 01:25 .

([5]) عمار عباس ،(التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة و النصوص) ، مجلة القانون ،العدد 01، المركز الجامعي غليزان ، جامعة معسكر ، الجزائر ، 2010 ، ص 17.

طلب التصويت بالثقة يعتبر أهم إجراء يقوم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للتأكد من حجم و مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس الشعبي الوطني [1].

كما يمكن تعريفه على أنه : " وسيلة دستورية تمنح للوزير الأول في الجزائر بالمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومته ، بمقتضاها له أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني و يطلب منه التصويت بالثقة ،فيتحقق بواسطة هذا الإجراء ثقة المجلس بحكومته و يقرن بمواصلة الحكومة لمسؤوليتها بمنح ثقة المجلس [2].

كتب الأستاذ "كولن توربين" : بأنه يجب على الحكومة أن تحتفظ بثقة مجلس العموم مازال مبدأ أساسيا في الدستور وهذه الثقة ضرورية جدا بالنسبة للحكومة ، حيث يتوقف عليها إقرار مشروعات القوانين المقدمة من جانب الحكومة و خاصة تلك التي تتعلق بالموافقة على الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية المصروفات الحكومية[3] .

و عرفه الفقيه "بلاموت" سلاح قوي جدا يسمح من التوافق بين الحكومة والأغلبية البرلمانية ، و هو بهذا المعنى يشكل وسيلة ضغط خاصة بالحكومة تستطيع أن تستعملها ضد البرلمان ، كما تشكل في نفس الوقت وسيلة إجرائية برلمانية ." [4]

و عرفه أيضا عباس عمار "إن سحب الثقة من الحكومة هو عدم دعم المجلس الشعبي الوطني لها بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة إليها" .

([1]) مامون مؤدن ،(محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة) ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة بشار ، 2019 / 2018 ، ص 94 .

([2]) ليندة أونيسي، (المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ،جامعة خنشلة ، 2020 ، ص 799.

([3]) حسن مصطفى البحري ،(الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية)، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دمشق، 2005/2006 ، ص 277.

([4]) حبيب الرحمان غانس ، (رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية ،دراسة مقارنة - الجزائر، تونس -)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2017 / 2018 ، ص 112.

لذلك نجد الأنظمة البرلمانية تقوم على خاصية جوهرية مفادها أن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا تأكدت من استمرار مساندة البرلمان لها ، و قد أخذ النظام السياسي الجزائري بهذه الوسيلة الدستورية فحدد لها إجراءاتها و شروط ممارستها [1].

و يقصد به أيضا على أنه تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها الدساتير المختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية ، الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة حق التوجه للمجلس البرلماني ليطرح مسألة الثقة من الحكومة [2].

و يقصد به كذلك " تلك العملية الدستورية و السياسية التي يقوم بها الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة أمام مجلس النواب للحصول على تزكية أو موافقة المجلس على البدء في مزاولة المهام التي أسندت إليه أو مواصلة تحمل مسؤولية الحكومة [3].

و منه فإن آلية طلب التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول مثل آلية عدم الموافقة على مخطط الحكومة ، و المصادقة على لائحة ملتمس الرقابة ، و ذلك لتحريك عملية انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني [4] .

الفرع الثالث : التعريف القانوني لآلية طلب التصويت بالثقة

في انجلترا يعرف التصويت بالثقة على أنه إجراء برلماني يوضع أمام مجلس العموم من قبل المعارضة من أجل إسقاط الحكومة ، و قد يقبل أو يرفض بأسلوب التصويت البرلماني ، و في حالة التصويت بإسقاط الحكومة يسمى بتصويت سحب الثقة و من بين الأمثلة التي استخدمت هذه الآلية في بريطانيا .

- الاقتراح المقدم من قبل حزب العمال بزعامة "مارغريت تاتشر" و كان التصويت لصالح الحكومة ، فلم يتم اسقاطها.

([1]) عمار عباس، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ، ط 1 ،الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 283.

([2]) أحسن غربي، (المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، عدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، أكتوبر 2022 ، ص 06.

([3]) حبيب الرحمان غانس ، المرجع السابق ، ص 112.

([4]) نورة دربالة ، (آلية الرقابة في التعديل الدستوري 2020) ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2012 جويلية ، ص 35.

- الاقتراح المقدم سنة 1979 من قبل حزب المحافظين بزعامة "مارغريت تاتشر" لحجب الثقة عن الحكومة بزعامة رئيس الوزراء "جيمس كالاهان" و تم التصويت لصالح حزب المحافظين .[1]

يعتبر طلب الثقة من أهم الوسائل الرقابية في النظام الفرنسي حيث تضمنته المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و التي نصت : "على أن يتحمل الوزير الأول بعد المداولة في مجلس الوزراء ، مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها ، أو عند اللزوم عن بيانات السياسة العامة " و من خلال النص هناك ثلاث حالات تنطبق عليها المادة 49 :

- طلب الثقة حول برنامج الحكومة بطلب منها .
- طلب الثقة حول مشروع السياسة العامة .
- طلب الثقة حول مشروع قانون أو نص قانوني[2] .

أما في الجزائر فقد وضعت وسيلة التصويت بالثقة في يد الوزير الأول الذي يستطيع أن يفعلها بهدف جمع المزيد من التأييد حول الموافقة في مواجهة الأقلية المعارضة و نصت على هذه الوسيلة المادة 84 من دستور سنة 1996 المعدل و المتمم ، و تتبع هذه الآلية عرض بيان السياسة العامة أو التصويت على نصوص قانونية في دول أخرى و منها فرنسا [3].

لم يتناول دستور 1963 مسألة طلب التصويت بالثقة ولا دستور 1976 الذي لم ينظم أية أحكام تتعلق بمسؤولية المؤسسة التنفيذية أمام المجلس الشعبي الوطني ، فهذه الآلية أول ما تم النص عليها كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 بموجب المادة 114 في النظام السياسي الجزائري ، و أكدها دستور 1989 بموجب المادة 80 أن اللجوء إلى مسألة التصويت بالثقة يتم في عدة حالات [4]، كما تم تكريسه في دستور1996، بتخويله لرئيس الحكومة حرية طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني في إطار المادة 84 فقرة الخامسة من الدستور المتعلقة ببيان السياسة العامة من خلال المادة 98 الفقرة 05 من التعديل

([1]) صليحة بوطغان ، (المسؤولية السياسية للحكومة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2016 - 2017 ، ص 100.

([2]) وسيم حسام الدين الأحمد ، (الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008 ، ص 272.

([3]) عماد الدين قيبوعة ، (فعالية الرقابة السياسية في الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قاون إداري ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 / 2014 ، ص 39.

([4]) دنيا بوسالم ، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996) ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006-2007 ، ص 41-42.

الدستوري 2016 يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة في حالة واحدة و هي حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس[1] .

و لقد أبقى التعديل على هذه الحالة دون تغيير ، حيث نصت المادة 5/111 من التعديل الدستوري 2020 يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة للحكومة [2].

فالمؤسس الدستوري خلال الدساتير الجزائرية لم يقدم تعريفا واضحا و دقيقا لآلية طلب التصويت بالثقة ، حيث ضبطت المادة 63 من القانون العضوي 16–12 الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 23–06 بل اكتفى بذكر إجراءات طلب التصويت بالثقة يكون التسجيل لفائدة الحكومة في جدول الأعمال بناءا على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا [3] لأحكام المادة 111 من الدستور سنة 2020 ، و جاء أيضا في نص المادة 64 من نفس القانون المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة ، إذ يمكن أن تتدخل الحكومة نائب مؤيد و نائب آخر معارض للتصويت بالثقة ، على أنه يتم بالأغلبية البسيطة طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة[4] .

و في الأخير يمكن أن نقول أن طلب التصويت بالثقة هو آلية دستورية تستعملها الحكومة و تمنح لرئيس الوزراء أو الوزير الأول الذي من خلالها تمكنه من المباشرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته ، و بالتالي فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة ، كقاعدة عامة يمكن أن يكون على برنامج أو بيان السياسة العامة للحكومة أو حول موضوع معين أو حول مشروع لم يصوت عليه البرلمان و طلب التصويت بالثقة يمكن اللجوء إليه في حالات :

([1]) أسماء بعوش ، (الآليات الرقابية المخولة للبرلمان تجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 92 .

([2]) المادة 111 من دستور 2020 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن اصدار التعديل الدستوري ، ج ، ر ، عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

([3]) القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444 هجري الموافق ل 18 مايو 2023 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هجري الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 المؤرخ في 21 ماي 2023.

([4]) شباح فتاح ، (آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري و اللبناني) - دراسة مقارنة – المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة باتنة ، جويلية ، 2022 ، ص 440.

الحالة الأولى : حالة وجود معارضة لأعمال الحكومة

في حالة وجود معارضة لأعمال الحكومة و سياستها ، سواء من قبل النواب داخل البرلمان أو منهم في الساحة السياسية خارج البرلمان ، يتجه رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ليطالب التصويت بالثقة ، فإذا حلت نتيجة التصويت لصالح الحكومة يعد هذا كرد فعل على المعارضة و دليل على تفوق الحكومة عليها ، و تأكيد أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية ، أما في الحالة العكسية و هي عدم منح النواب ثقتهم للحكومة ، فإن الوزير الأول مضطر لتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية[1] .

الحالة الثانية : حالة نشوب نزاع بين الحكومة و رئيس الجمهورية

في حالة نشوب نزاع بين الحكومة و رئيس الجمهورية ، يقدم الوزير الأول طلب التصويت بالثقة أمام البرلمان ، فإن نالت الحكومة ثقة النواب ، فذلك يؤدي إلى تدعيم موقفها أمام رئيس الجمهورية ، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة ، مع الإشارة إلى أن هذه الحالة نادرة الوقوع بفعل صلاحية رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة متى يشاء ، و هذا تكريسا للحكومة الرئاسية[2] ، و منه لا يمكن تصور هذه الحالة في النظام السياسي الجزائري القائم .

و عندما تتحقق الحالتين السابقتين ينتظر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة موعد تقديم بيان السياسة العامة ، و عرضه على المجلس الشعبي الوطني و مناقشته ، ليستطيع أن يقدم طلبا للتصويت بالثقة [3].

المطلب الثاني : تطور آلية طلب التصويت بالثقة

تعد انجلترا مهد النظام البرلماني الذي نشأ في القرنين السابع عشر و الثامن عشر بعد كفاح طويل بين الشعب و الملك ، حيث كان الحكم ملكيا يتميز بتركيز السلطة في يد الملك الذي يسيطر على زمام الأمور ، و يديرها مباشرة بنفسه ، و تعتبر إرادته هي المرجع النهائي ، و رغم هذه الامتيازات فإن الملك لا يتحمل

([1]) عقيلة خرباشي ، (العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 124.

([2]) ليلى بن بغيلة ،(آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2003-2004 ، ص 60.

([3]) رياض دنش ، (المسؤولية السياسية الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 04 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 390 .

مسؤولية أعماله تجسيدا لقاعدة "الملك لا يخطئ " [1] ، مما أدى إلى قيام صراع طويل بينه و بين الشعب الذي كان يطالب بالحرية ، فكان لا بد من انتزاع السلطة من يد الملك و إيجاد هيئة تنتقل إليها السلطة ، و تتحمل آثار مسؤولية أعباء الدولة و هذه الهيئة تتمثل في الوزارة ، فقضت على المقولة الشهيرة للويس الرابع عشر" أنا الدولة" [2]، و منه اقترن ظهور المسؤولية السياسية بظهور الوزارة في انجلترا و مر تطورها بعدة مراحل و تبنتها عدة دول من بينها الجزائر .

لقد نشأت المسؤولية السياسية للحكومة من قاعدة " أن ذات الملك مضمونة و محصنة لا تمس أبدا ، و بالتالي تنتقل سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها ، و يكون هو المسؤول أمام البرلمان عن جميع تصرفات الوزارة "[3] ، و المقصود بالوزارة في ذلك النظام المعنى الواسع أن ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط فيما بينهم مبدأ التضامن الحزبي ، و هم بذلك مسؤولين سياسيا أمام غرفة البرلمان المختصة عن تطبيق السياسة العامة للدولة و التي تنتهجها في حكمها.

و قد ظهرت المسؤولية السياسية العامة استعمال فكرة الاتهام الجنائي التي كان يستعملها مجلس العموم ضد أحد أو مجموعة أعضاء الحكومة ، و هي في الأصل تهمة جنائية و ليست سياسية بمعنى شخصية ضد من يرتكب أعمال مخالفة للقانون ، و قد استمر الوضع على ذلك الحال حتى القرن السابع عشر حيث بدأت مسؤولية الوزراء تتخذ صيغة جديدة ، فأصبحت مسؤولية جنائية سياسية[4] .

و جاءت القوانين الانجليزية خالية من أية إشارة خاصة بإنشاء الوزارة حتى عام 1905 م ، ففي هذا العام أعطى رئيس الوزراء مكانا خاصا ، أما مركزه القانوني و سلطته و طريقة تعيينه فكانت محددة بالتقاليد و الأعراف الدستورية و حتى المرتب لم يخصص له كونه رئيس الوزراء بل بصفته اللورد الأول في مجلس الخزانة[5] .

([1]) حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 205 .

([2]) وليد شريط ، (السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 118 .

([3]) عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 200.

([4]) أسماء بعوش ، المرجع السابق ، ص 53 - 54.

([5]) النوار زادم ومحمد بن ميلود ،(آليات الرقابة البرلمانية في النظامين البرلماني و الرئاسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 - 2020 ، ص 51.

و في ظل هذه الظروف نشأت المسؤولية السياسية الجماعية للحكومة أمام البرلمان بحيث كانت أول استقالة جماعية للحكومة سنة 1732 ، و بذلك ظهرت أيضا ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني مع ظهور المسؤولية الجماعية للحكومة[1] .

فالمسؤولية السياسية ظهرت أول مرة في النظام البرلماني الإنجليزي عام 1741 م عندما البول رئيس وزراء بريطانيا حين ذاك و هذه الاستقالة التي أنكرها عليها وضعت حجر أساس المسؤولية الوزارية و قد حدد هذه المسؤولية رئيس الأغلبية البرلمانية بقوله : أنه لا يريد و أتباعه المساس بشخص الوزير و إنما يريدون مجرد إبعاده من الحكم و الملاحظ أن استقالة البول تعتبر أول استقالة في تاريخ انجلترا يقدم عليه وزير بناءا على قرار صادر ضده في مجلس العموم ، و معنى هذا القرار سحب الثقة من الوزير لعدم ارتياح المجلس لبقائه في الحكم ، و قد تتضمن هذه الاستقالة بدون محاكمة جنائية و هذا التصرف ينطوي على تطور جوهري في المسؤولية .

إن المسؤولية الوزارية بمفهومها البرلماني ظهرت في مصر للمرة الأولى عام 1882 م و قبل هذا التاريخ كانت المسؤولية الوزارية مجرد وسيلة حماية المصالح الأجنبية من خلال إبعاد المسؤولية عن مضليها في حكم عند حصول تقصير أو اخلال في جانب معين من جوانب الحكم [2] .

و لقد عرفت الجزائر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال ثلاث مراحل بارزة ، تتمثل الأولى في تبني المسؤولية السياسية من خلال النصوص الدستورية الواردة ضمن دستور 1963 و التخلي عنها في ظل دستور 1976 حيث أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية ، إلا أنها ظهرت مرة ثانية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988 و أكد عليها دستور 1989 تعديلاته اللاحقة .

كما تميزت النظم البرلمانية عن باقي النظم بآليات يراقب بها الحكومة ، من بين أبرز هذه الآليات التصويت بالثقة فيعتبر أول آلية تصطدم بها الحكومة ، حيث و أنه في الجزائر و حسب التعديل الدستوري 2020 من المادة 5/111 إن الخوض في التكلم عن التصويت بالثقة يأخذنا إلى جذوره التاريخية ، حيث ظهرت آلية التصويت بالثقة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، حيث تبنى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي بسنة 1962 ، مكن الحكومة آنذاك من حق طرح مسؤولية حكومته على المجلس حول برنامجه أو بمناسبة التصويت على نص أو حول بيان السياسة العامة ، كما تبنت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني لسنة

([1]) أسماء بعوش ، المرجع السابق ، ص 54.

([2]) النوار زادم و محمد بن ميلود ، المرجع السابق ، ص 52 - 53 .

1994 ، ربط التصويت بالثقة بمناسبة التصويت على نص من طرف المجلس الوطني الانتقالي ، و هو ما لم تنتهجه بقية النصوص الدستورية[1] .

و قد استعملت هذه الآلية مرة واحدة في تاريخ الجزائر من طرف رئيس الحكومة الأسبق السيد مولود حمروش بتاريخ 1991 و قد جاء في مداخلته بشأن طلب التصويت بالثقة ما يلي : " في ختام رده على استفسارات النواب حول بيان السياسة العامة لحكومته بعد الاستماع إلى كل التدخلات و التعقيدات التي وردت بعد تقديم بيان سياسة الحكومة عن السياسة العامة ، أتشرف بأن أقف أمامكم محاولا الإجابة على استفساراتكم و تقديم التوضيحات الضرورية عنها ، فإذا كان لابد للحكومة أن تواصل هذا الجهد و هذا العمل في الاصلاحات و تكون كلمتكم صريحة و نرفع كل الحسابات ، فأنا أطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة و برنامجها لمواصلة السير ، و إذا أردتم تغيير الحكومة فل يكن ..."

المبحث الثاني : خصائص طلب التصويت بالثقة و تمييزه عن باقي الآليات الأخرى

باعتبار أن آلية طلب التصويت بالثقة من الآليات الدستورية و السياسية التي تستخدم لتعزيز استقرار الحكومات و تدعيم موقفها أمام البرلمان لتأكيد دعم الأغلبية النيابية لها و تجديد الثقة ببرنامجها و تحقيق مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و تمارس هذه الآلية من قبل رئيس الحكومة أو أحد أعضائها بهدف الحصول على تنفيذ برنامج حكومي أو تحرير مشروع قانون معين ، و يتميز طلب التصويت بالثقة بعدة خصائص ، أبرزها كونه أداة لقياس مدى انسجام الأغلبية البرلمانية مع التوجه الحكومي كما يعتبر مؤشرا على مدى استقرار السلطة التنفيذية و يشكل في بعض السياقات وسيلة ضغط سياسية قد تؤدي إلى تعزيز موقع الحكومة أو إلى سقوطها في حالة رفض الثقة ، لذلك قام المؤسس الدستوري بضبط خصائص طلب التصويت بالثقة و تفعيل هذه الوسيلة .

حيث سنتناول في هذا المبحث خصائص طلب التصويت بالثقة كمطلب أول و تمييزها عن باقي الآليات كمطلب ثاني .

المطلب الأول : خصائص طلب التصويت بالثقة

يمتاز طلب التصويت بالثقة بجملة من الخصائص التي تجعله أداة دقيقة و فعالة سواء من حيث شروط تقديمه ، أو من حيث آثاره الدستورية و السياسية ، لذا سنخصص هذا المطلب للتحدث عن خصائص التصويت بالثقة .

الفرع الأول : ارتباط طلب التصويت بالثقة بالنظام البرلماني

([1]) عمار عباس ، المرجع السابق، ص 284-286 - 286.

يتميز النظام البرلماني بالتعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فالأصل في هذا النظام أن كل من هاتين السلطتين استقلالها و لكنه استقلال يقوم على التعاون و تبادل الرقابة بينهما و من ثم فإنه نظام وسط بين نظام الاندماج (حكومة الجمعية) و نظام الانفصال الشديد (النظام الرئاسي) [1] ، و يقوم هذا النظام على العلاقة بين الحكومة و البرلمان على أساس التعاون و التوازن كإحدى قوانين النظام البرلماني و وفقا لمفهوم مرن للفصل بين السلطات و لما كانت الحكومة صانعة للسياسة العامة و المنوط بها تنفيذ بها فإن البرلمان يقوم بدور التشريع الذي يخول هذه السياسات إلى نصوص قابلة للتطبيق ، و لهذا نجد الرقابة البرلمانية في هذا النظام مستقرها و أساسها فهذا التعاون خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يجعلهما يشتركان في كثير من الاختصاصات ، و حتى تستقيم هذه الصلاحيات و تنجز بكيفية متقنة وجدت آليات الرقابة البرلمانية و منها آلية التصويت بالثقة المرتبطة ببيان السياسة العامة و عودة الحكومة للبرلمان بعد سنة من تنفيذ سياستها العامة.

فنظام الحكومة البرلمانية هو الشكل الثاني من أشكال الحكومات النيابية الشهيرة و هو من أقدم أنواع الحكومات النيابية ، و يعد نظام الحكم البرلماني أحد نماذجه البارزة عالميا ، و هو النظام الأوسع انتشارا من بين جميع أنواع الحكومات النيابية و إذا كانت بريطانيا هي نموذجه التقليدي فقد أخذت به معظم الدول البريطانية .

حيث يسيطر على السلطتين التنفيذية و التشريعية حزب واحد أو مجموعة من الأحزاب المتآلفة التي تشكل مع بعضها البعض أغلبية البرلمان .

و إذا كانت الحكومة في نظام الجمعية تقوم على وحدة السلطة الأمر الذي جعل الجهاز التنفيذي (الوزارة) خاضعا خضوعا تاما للبرلمان ، فإن الحكومة في النظام البرلماني تنبثق أيضا عن المجلس السياسي ، فالحزب الذي يحظى بأغلبية مقاعد البرلمان يطلب منه تشكيل الحكومة ، و هكذا فإن الوزارة في هذا النظام تنبثق من البرلمان فهو بوجودها يستطيع أن يضع نهايتها بإقالتها أو سحب الثقة منها [2].

و الدساتير الحديثة التي اعتنقت النظام البرلماني أو بعض خصائصه بمنح البرلمان حق رقابة أعمال الحكومة و مشاركة الحكومة في تجريد السياسة العامة ، مما يخلق نوعا من التوازن داخل السلطة النيابية .

([1]) سليمان محمد الطماوي ، (السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي)، دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس ، ص 473.

([2]) ابراهيم أبو خزام ، (الوسيط في القانون الدستوري) ، الكتاب الأول الدساتير و الدولة و نظم الحكم ، الطبعة الثالثة، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب الجديد ،2010 ، ص293- 294.

و هذا التوازن جعل الدستور يجعل مقابلة في عملية المسؤولية السياسية فكما منح للبرلمان آليات للتأثير على الحكومة و تصل لحد استقالتها ، جعل كذلك للحكومة آليات لتثبت دعمها من طرف البرلمان حتى تستعيد قوتها و تكمل عملها بأريحية و هو ما يعرف في النظام الدستوري الجزائري بالتصويت بالثقة .

و منه يعتبر نظام التصويت بالثقة أحد تقنيات النظام البرلماني الذي يقوم أساسا على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، فلا يتوفر هذا خارج الأنظمة البرلمانية ، فهو مرتبط بالمسؤولية السياسية لأن الحكومة تنال ثقتها من الأغلبية الحزبية القائمة في البرلمان و تفقدها أيضا بسبب فقد الثقة داخل البرلمان ، أو فقدان الأغلبية البرلمانية غير أن إدراج نظام التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري ابتدأ من عام 1989 يطرح من عام 1989.

و من المعلوم أن النظام البرلماني يقوم أساسا على فكرة مسؤولية الحكومة عن أعمالها أمام البرلمان الذي يتولى مراقبة الحكومة و محاسبتها عن تصرفاتها [1].

الفرع الثاني : ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة

لقد جرت العادة في النظم السياسية للبرلمان على أنه بإمكان الحكومة طلب ثقة المجالس النيابية في عدة مناسبات إما عند عرض برنامجها أو بمناسبة التصويت على نص قانوني أو بمناسبة تقديم بيان لسياستها العامة[2].

ربطت النصوص الدستورية في الجزائر مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة ، مثله مثل ملتمس الرقابة ، حيث نصت معظم هذه النصوص إذا استثنينا دستوري 1976 و 1963 ، على أنه يحق لرئيس الحكومة سابقا أو الوزير الأول حاليا طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ، و يدرج هذا الطلب قانونا في جدو الأعمال على إثر طلب من الوزير الأول .

و يستفاد من هذا أنه بمجرد التقدم بطلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول فإنه يندرج في جدول الأعمال للمجلس الشعبي الوطني بقوة القانون ، و من ثم لا يحتاج إلى موافقة المجلس أو إحدى هياكله [3]، ليس هذا فقط بل إن الوزير الأول قد يستبق النواب ، بطلبه للتصويت بالثقة قبل أن يبادروا بملتمس الرقابة ، مادام طلبه يحظى بالأولوية ، خاصة إذا رأى من خلال المناقشة بأن أغلبية النواب تتوجه .

([1]) صليحة مراح ، (التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري) ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 – 2003 ، ص 10 .

([2]) عمار عباس ، (التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة و التطبيق) ، المرجع السابق ، ص 17.

([3]) المرجع نفسه ، ص 286.

و على العكس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي جعل اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة لا يتم إلا بعد مداولة في مجلس الوزراء ، فإن طلب التصويت متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول ، الذي يمكنه بعد بيان السياسة العامة أن يطلب تصويتا بالثقة ، دون أن يلزمه الدستور بضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء ، خاصة و أن المؤسس الدستوري أخذ بالمسؤولية التضامنية ، و من ثم فإن حجب الثقة عن الحكومة معناه استقالتها جماعيا .

و إذا كان يرى بأنه ليس هناك النصوص الدستورية ما يفيد صراحة بأن المؤسس الدستوري قد ربط التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة ، مما يفيد أن الوزير الأول بإمكانه أن يلجأ إلى طلب التصويت بالثقة لصالح حكومته متى رأى ذلك ماسا إذ أن النص على هذا الإجراء في المادة المتعلقة ببيان السياسة العامة ، يفيد أن طلب التصويت بالثقة طبقا لأحكام دستوري الجزائر لسنتي 1989 و 1996 لا يمارس إلا عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة [1] .

و ما يؤكد ذلك هو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة ، و كان بإمكان المشرع أن يشير إلى الفقرة الأخيرة منها فقط ، حتى يستبعد ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة ، على الرغم من أن التصويت بالثقة عادة يمكن أن يكون برنامج أو بيان الحكومة كما يمكن أن يكون على نص فقط [2]، فهذا كله يدفعنا إلى الاعتقاد بأن الدستور الجزائري قلص من فرص طلب التصويت بالثقة و حصرها في مناسبة وحيدة و هي مناسبة المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة .

و هذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر ، على الرغم من أن هذه الآلية لم تستخدم إلا مرة واحدة فقط من طرف حكومة مولود حمروش ، حيث أنه و عقب عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته سنة 1990 ، طلب من النواب التصويت على الثقة بالحكومة حتى يمكنها مواصلة عملها مدعومة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الفرع الثالث : طلب التصويت بالثقة تبادر به الحكومة

تتقدم الحكومة إلى مجلس نواب الشعب لطلب التصويت بالثقة بمبادرة منها ، حيث تنص المادة 02/98 من دستور 2014 على أنه " يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها " فالأمر الإيجابي في هذا المجال هو أن الدستور لم يقرن تقنية التصويت بالثقة

(1) السعيد بوشعير ، (النظام السياسي الجزائري) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 1990 ، ص 396.

(2) عمار عباس ، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 288.

بأي قيد ، لا ببيان السياسة العامة و لا غيره و إنما ترك المجال مفتوح أمام رئيس الحكومة ليتقدم متى شاء إلى المجلس و طلب التصويت بالثقة ، سواء كانت الحكومة ككل أو التصويت على منح الثقة لعضو من أعضائها .

و إجراءات التصويت على منح الثقة للحكومة بناء على مبادرة رئيسها نظمتها أحكام المادة 149 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ، فإنه إذا ورد على المجلس طلب يتضمن التصويت على منح الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها بناء على طلب رئيس الحكومة ، فإن رئيس المجلس يقوم بدعوة مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تاريخ تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة التصويت على منح الثقة للحكومة ، و يتولى المكتب في ذات الاجتماع تحديد موعد الجلسة العامة و التي يكون بعد أسبوع على الأقل و أسبوعين على الأكثر من تاريخ اجتماع المكتب .

و يعتبر هذا الطلب تطبيقا لقاعدة دستورية قديمة في النظام البرلماني و لا يشترط تقديم الحكومة لبرنامجها للحصول على الثقة عقب تشكيلها و إن كان عليها أن تعلن سياستها للجمعية الوطنية .إذ يجب التفرقة بين هذا الإجراء و بين ما جرى عليه العمل في ظل الجمهوريتين الثالثة و الرابعة بالنسبة لطلب الثقة لتولي الوزارة ، فقد أصبح الوزير الأول غير ملزم بذلك في ظل دستور 1958 حسب المادة 49.

في هذه الحالة لا تكون المبادرة من النواب و إنما رئيس الحكومة هو الذي يتقدم غالبهم طالبا التصويت بالثقة لصالحه و تتمثل العملية في قيام النواب بالتصويت على لائحة تسمى لائحة الثقة الهدف من هذا الاجراء أن يثبت رئيس الحكومة لنفسه و للغير أن يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس ، أي بالدعم السياسي لفصله و من هنا تجري مناقشة حول طلب رئيس الحكومة يكون تناول الكلمة أتاها حقا للحكومة و لنائب مؤيد و آخر معارض و ذلك بعد تصويت النواب ، فالتصويت إذا كان بالأغلبية البسيطة فهذا يعتبر أن هناك مصادقة على لائحة الثقة ، فتواصل الحكومة عملها ، و إذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة تعتبر لائحة الثقة مرفوضة و يؤدي ذلك إلى تقديم رئيس الحكومة استقالته هو و حكومته ، وفقا لأحكام المادة 84 في الدستور، مفاده أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعمد ، قبل قبول الاستقالة طبقا لأحكام المادة 129 من الدستور ، و هي المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني ، فهذا الحكم قد جاء لإمكانية إقالة الحكومة عن طريق رفض التصويت بالثقة فالنواب الذين يعلمون أنهم في حالة رفض التصويت بالثقة سيعرضون نفوسهم لخطر فقدان مقاعدهم النيابية نتيجة الحل لا بد أنهم يجرون ألف حساب قبل اقدامهم على هذه الخطوة[1] .

يحق للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة فهي ما ورد في المادة 5/98 في التعديل الدستوري لسنة 2016 مما يدل على أنه وحده من له السلطة التقديرية في ذلك هو ليس بحاجة إلى

([1]) صالح بلحاج ، (المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم) ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ،ص 286-287.

الرجوع إلى مجلس الوزراء ، كما هو الشأن في النظام الفرنسي الذي اشترط تداول مجلس الوزراء بشأن المبادرة بطلب التصويت بالثقة [1]، إلا أنه لا يمكن أن يلجأ إلى طلب التصويت بالثقة ما لم يكن متأكد من أنه سينال ثقة النواب .

يرى بعض الفقهاء رغم خلو الدستور من نص يلزم الوزير الأول بالحصول على موافقة رئيس الجمهورية ، طبقا لنص المادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء حتى و إن لم يأخذ المؤسس الدستوري بعين الاعتبار مجلس الوزراء عندما منح السلطة التقديرية للوزير الأول ، إلا أنه من الناحية العملية ، في النظام السياسي الجزائري يهيمن على الحكومة و هو المؤهل الوحيد لعزلها [2]، فمنصب الوزير و سيطرت رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي فلا يمكن للوزي الأول أن يبادر بأعمال تخص الحكومة دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية .

حيث نصت المادة 111 من دستور 2020 بقولها"للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة [3] و حسب المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، بنصها على أن يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال بناء على طلب الوزير الأول[4] .

و حسب النصوص القانونية فإنه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و سحب الثقة من الحكومة معناه عدم قبول المجلس الشعبي الوطني لسياسة عمل مخططها و لا يقوم بتأييدها بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في مهامها .

لذلك آلية التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول مثل لائحة ملتمس الرقابة و نظرا لإجراءات التي تضمنها القانون العضوي 16-12:

- يجب تسجيل التصويت بالثقة بناء على طلب الوزير الأول .

- مناقشة التصويت بالثقة نائب يؤيد و آخر ضد طلب التصويت بالثقة .

([1]) دنيا بوسالم المرجع السابق ، ص 47.

([2]) فايزة فركيوي ، (المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري 1996م المعدل و الدستور المغربي لسنة 2011)، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2015 ، ص 98.

([3]) انظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

([4]) انظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 16- 12 المرجع السابق.

- يكون التصويت بالأغلبية البسيطة[1] .

و بالنظر إلى هذه الاجراءات نجد أن المشرع لم يقدم بتحديد الآجال لإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال ، بل تركها للحكومة لأن التصويت بالثقة كورقة ضغط لجر المجلس الشعبي الوطني للحل .

و لرئيس الجمهورية واسع النظر في مسألة قبول استقالة الحكومة من عدمها حيث أنه يستطيع أن يلجأ إلى تطبيق نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 151 من الدستور 2020 و التي تمكنه من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في النظام البرلماني و شبه رئاسي يلجأ رئيس الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة في ظروف وحالات متنوعة منها الحالة التي تكون فيها الحكومة محل نقد من قبل الغرفة السفلى ، عندها يبادر رئيس الحكومة بطلب التصويت بالثقة للوقوف على حقيقة قوة المعارضة ضده و معرفة لا يزال مالكا دعم الأغلبية البرلمانية و هذا قد يحدث في حالة علاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و منه يمكن أن يلجأ رئيس الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة لكي يثبت لرئيس الجمهورية أنه يحظى بدعم الأغلبية و لا يمكن أن يحدث هذا إلا إذا وجد رئيس الحكومة مستقل نسبيا عن رئيس الجمهورية ، يفترض أن يكون رئيس الحكومة حريصا على مواصلة مهامه و ذلك بحصول رئيس الحكومة على لائحة الثقة لتدعيم موقفه و إزاء الرأي العام و البرلمان و رئيس الجمهورية معا .

و عليه فإنا نلاحظ أن قبل قبول الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية له أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني ، فنجد أن طلب التصويت بالثقة ما هو إلا وسيلة حقيقية لتقوية مركز الحكومة أكثر من أنها وسيلة للرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة .

الفرع الرابع : طلب التصويت بالثقة يرتب المسؤولية السياسية للحكومة

تخضع الحكومة في الجزائر لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها ، و رقابة بعدية الزامية نهاية كل سنة بتقديمها لبيان السياسة العامة ، الذي يعد وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان ، و إحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط ، كما تعد مناقشة بيان السياسة العامة من طرف النواب الفرصة الوحيدة التي منحها الدستور لإثارة مسؤولية الحكومة و إسقاطها من خلال الوسائل الدستورية ، سواء بعدم التصويت على الثقة إن طلبها الوزير الأول أو محاولة المبادرة بملتمس الرقابة و التصويت عليه للوصول إلى نتيجة عامة و هي المسؤولية السياسية أثناء عرض

(1) انظر المادة 63-64-65 من القانون العضوي رقم 16- 12 المرجع السابق.

بيان السياسة العامة [1] ، فمن أهم المبادئ و الأركان التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية و التي تحقق التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية [2]، و هو مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة و هو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب ، و متى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة [3] حيث يمارس الدستور بموجب أحكامه رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية و ذلك عن طريق مخطط للحكومة أو بيان السياسة العامة .

غير أن هذه الآلية لا تمارس بالتساوي بين غرفتي البرلمان ، حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتمس الرقابة و استقالة الوزير الأول ، و إذا كان ذلك الإجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني ، فإن مجلس الأمة فيقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية اصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل و مقارنة بالآليات الرقابية التي يمكن من خلالها البرلمان تحريك مسؤولية الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، و يمكن حجب الثقة عنها ، و اجبارها على الاستقالة فادت طلب التصويت بالثقة و التي حددها التعديل الدستوري 2020 حيث تتمثل في :

أولا : مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعتبر مخطط الحكومة الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة و استراتيجيتها في التخطيط و الانجاز[4] ، و يحدد الغايات المراد تحقيقها ، و الوسائل الضرورية لذلك في زمن محدد و مضبوط ، و لا يتوقف الأمر عند رسم المخطط و إنما ينبغي أن تلتزم بتنفيذه بعد موافقة البرلمان عليه ، و هذا ما يجعل مصير الحكومة مرتبطا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج باعتباره الأداة المادية التي يعتمدها في مباشرة رقابته على الحكومة .[5]

لقد أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حيزا هاما لضبط قواعد عرض و مناقشة مخطط عمل الحكومة و ما يترتب عليه من آثار ، فبعد قيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول ، رئيس الحكومة ، و أعضاء حكومته ، يضبط الوزير الأول

(1) ليندة أونيسي ، المرجع السابق ، ص 787.

(2) عبد الصمد بن مهل، (الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2023-2024 ، ص 33.

(3) عمار عباس ، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 261.

(4) فتاح شباح ، (آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2022 ، ص 710.

(5) عمار عباس ، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ، المرجع السابق ، ص334- 335.

مخطط عمله و يعرضه في مجلس الوزراء ، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التصويت عليه [1] ، و حددت المادة 47 من القانون العضوي 16-12 مهلة الخمس و الأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة لعرض مخططها على المجلس الشعبي الوطني ، و لا تتم مناقشته إلا بعد مرور سبعة أيام من تبليغه ، على أن يتم التصويت عليه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة [2]، في حين اكتفى الدستور بالنص على تقديم عرض حول مخطط الحكومة أمام مجلس الأمة و هو ما نصت عليه المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 ، و كذلك المادة 50 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أنه يتم تقديم مخطط الحكومة إلى مجلس الأمة بعشرة أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ، الذي بإمكانه أن يصدر لائحة بشأنه ، و هناك مجموعة ضوابط لمناقشة مخطط الحكومة و هي :

كذلك نصت المادة 50 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أنه " يتم تقديم مخطط الحكومة إلى مجلس الأمة بعشرة أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه و هناك مجموعة ضوابط لمناقشة مخطط الحكومة و هي :

1 - إن مجلس الأمة ليس له الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ، و إنما تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن مخططها أمامه ، و قد يترتب على ذلك امكانية اصدار لائحة ، بينما تسعى الحكومة إلى كسب تأييد المجلس الشعبي الوطني لمخططها ، و إلا تعرضت للسقوط ، لأنه بمجرد التصويت منه بالرفض لمخططها يترتب عنه سقوطها ، دون اللجوء إلى إصدار لائحة من قبل مجلس لأمة .

2 - إن التصويت بالموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يؤدي إلى ضرورة التزام الوزير الأول بتنفيذه و السهر على متابعة تطبيقه كما هو مصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، و هذا لا يطرح إشكالا ، و إنما الإشكال يكمن إذا استلزمت المناقشة تكييف المخطط و توجيهه إلى النواب ، فالتكييف يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول و هو مقيد باستشارة رئيس الجمهورية [3]، و لكي تباشر الحكومة مهامها لا بد أن تنال موافقة أغلبية البرلمان على مخطط عملها لذلك يعتبر التصويت لصالح مخطط الحكومة يعد تعبيرا على منح الثقة للحكومة و تعد هذه الثقة دعما معنويا و ماديا للوزير الأول و تأكيدا لقوته داخل البرلمان .

([1]) المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 ، المادة 106 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، ص 25.

([2]) انظر المادة 47 من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق.

([3]) فتاح شباح ، (آليات الرقابية البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري و اللبناني) ، المرجع السابق ، ص 428-429 .

3 - يعتبر رفض مخطط الحكومة من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية التي يمتلكها البرلمان قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة حيث نصت المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الثانية من المادة 107 من دستور 2020 على أنه " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة "[1] .

كما نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 106 من الفقرة 1 /2 على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، و يجري هذا الأخير مناقشة عامة لهذا الغرض ، و يمكن للوزير الأول أن يكيف هذا المخطط على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية ، بعدها يقوم بتقديم عرض حول مخطط الحكومة أمام مجلس الأمة ، و الذي يمكنه أن يصدر لائحة بشأنه .

حيث جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء " .

و نصت المادة 110 منه أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية من أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، و يكلفه بتشكيل حكومته و اعداد برنامج الأغلبية البرلمانية "[2].

و يتضح مما سبق أن النظام السياسي الجزائري يحتم على الحكومة أن تقوم بعرض مخططها على البرلمان لمناقشته و التصويت عليه ، فإذا نال ثقة البرلمان تستمر الحكومة في عملها و إلا تعتبر مستقيلة ، و يجب على رئيس الحكومة تعيين حكومة جديدة خلفا لما أسقطها البرلمان .

ثانيا : ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة تختلف اجراءاته و نتائجه عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة [3]، و تعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة من تنفيذ مخططها أمام البرلمان و يمكن أن تؤدي إلى اسقاطها متى توافرت

([1]) انظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

([2]) انظر المادة 106 و 105 و110 المرجع نفسه.

([3]) السعيد بوشعير ، (النظام السياسي الجزائري) ،الجزء الثالث، الطبعة العاشرة ،الجزائر،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 1996 ، ص 395.

الشروط المطلوبة فيها ، و من ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير و الفعال في نفس الوقت و وضعه في متناول نواب المجلس الشعبي الوطني يؤكد الاتجاه نحو المجلس سلطة رقابية تؤهله إلى اسقاطها عن توجهات المحددة في المخطط الموافق عليه من طرف المجلس [1].

فقد نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 على أن ملتمس الرقابة يكون فقط بمناسبة السياسة العامة.

و بعد إيداع ملتمس الرقابة أشد خطورة من اللائحة حيث أنه إذا توافرت شروطه و تحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن المتمعن في هذه الشروط يلاحظ أن من الصعوبة تحقيقها ذلك ما جعل البعض يقول بأنه فكرة هينة و من المعلوم أن ملتمس الرقابة كاللائحة مرتبطة ببيان الساسة العامة للحكومة و قد نصت عليه المواد 58 و 59 و 60 من القانون العضوي 16-12.

فقد جاء في المادة 161 من الدستور 2020 يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة ببيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة .

و جاء أيضا في المادة 162 من الدستور 2020 تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية [2] .

ونظرا لخطورة و أثر على هذا الاجراء فإن المؤسس الدستوري ضمانا لاستقرار الحكومة ، و لو على حساب المبادئ الديمقراطية ، أحاط استعماله بشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة ، و يمكن اجمال شروط اللجوء إلى اقتراح ملتمس الرقابة فيما يلي ، حيث أنها نصت عليها المادتين 61 و 62 من القانون العضوي 16-12.

1 – أن يكون على أثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة و بعد مناقشة عمل الحكومة .

2 – أن يكون الاقتراح مقدم من طرف سبع (7/1) النواب على الأقل و يودعه مندوبهم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

3 – أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

([1]) طارق عاشور ، (تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية قسم علوم سياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009 ، ص 45.

([2]) انظر المادة 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

4 – لا يحق أن يتناول الكلمة خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة سوى :

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة .

الحكومة إن طلبت ذلك .

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة .

5 – أن لا يتم التصويت على الملتمس إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة [1] .

قد يفضى ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهو يؤدي أولا إلى اسقاط الحكومة و هذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين و انكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالتها لرئيس الجمهورية و هو ما قد يدفع بهذه الأخيرة إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني ، و يعد استعمال هذه الآلية عملية انتحارية على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوضا أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعي الأمر العودة إليه لوضع حد لانحرافات الحكومة [2].

و منه فإن صوت النواب بالموافقة على ملتمس الرقابة بالأغلبية ثلثي 3/2 النواب فإن الحكومة تستقل إلى إقالة المسؤولية السياسية على الحكومة.

المطلب الثاني : تمييز طلب التصويت بالثقة عن باقي الآليات

مع تنوع وسائل الرقابة في الأنظمة الدستورية على أعمال الحكومة سواء المرتبة أو غير المرتبة للمسؤولية للسياسية للحكومة التي يتمتع بها البرلمان عن نشاط الحكومة ، لتتعدد شروطها و اجراءاتها ، لا بد لنا من تمييز الآلية المراد دراستها طلب التصويت بالثقة عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى ، و عليه فسوف نحاول من خلال هذا المطلب التمييز بين الثقة و غيرها من آليات الرقابة .

الفرع الأول : تمييز طلب التصويت بالثقة عن الآليات الاستعلامية

تعد الآليات البرلمانية من الركائز الأساسية في النظام الديمقراطي ، إذ تمكن البرلمان من أداء مهامه التشريعية و الرقابية ، و نظرا لتعدد هذه الآليات و اختلاف وظائفها ، أصبح من الضروري التمييز بينهما من

([1]) طارق عاشور ، المرجع السابق ، ص 46.

([2]) لبنى قايد و رقية غربون ،(المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، تخصص علم تنظيمات سياسية و إدارية ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012-2013 ، 54.

حيث طبيعتها و أهدافها سواء تعلق الأمر لسن القوانين أو بمراقبة أعمال الحكومة ، و من هذه التقنيات هنالك الاستجواب ، السؤال ، لجان التحقيق إلى غير ذلك التي تختلف في التسميات ، و عليه سنتناول في هذا الفرع التمييز بين التصويت بالثقة و غيره من آليات الرقابة .

أولا : التمييز بين التصويت بالثقة و الاستجواب

الاستجواب كما عرفه بعض الفقهاء ، على أنه وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية [1].

و يختلف عن التصويت بالثقة في كون هذا الأخير ، يتم بالأغلبية البسيطة [2]، أي بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة المخصصة لمناقشة طلب التصويت الثقة فقط .

أما الاستجواب ، فيتم بالتوقيع على نصه من طرف 30 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة [3].

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على التصويت بالثقة [4]، أما مندوب أصحاب الاستجواب فيقدم عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض ، و تجيب الحكومة عن ذلك و هذا حسب المادة 68 من القانون العضوي رقم 29 -06 [5].

الاستجواب و بعد أن كان وسيلة لا ترتب المسؤولية السياسية ، أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية مرتبة للمسؤولية السياسية مثلها مثل آلية التصويت بالثقة .

ثانيا : التمييز بين التصويت بالثقة و السؤال البرلماني

كلاهما من وسائل الرقابة البرلمانية ، فالسؤال وسيلة رقابية التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يمنح لعضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقيق من حصول

([1]) محمد هاملي، (هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري)، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي ، جامعة تلمسان ، الجزائر، دار الجامعة الجديدة ، 2014 ، ص 48.

([2]) انظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 23 -06 المرجع السابق.

([3]) انظر المادة 66 المرجع نفسه .

([4]) انظر المادة 111 من دستور 2020 المرجع السابق .

([5]) انظر المادة 68 من القانون العضوي 23-06 المرجع السابق.

واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذ مسألة في ذاتها [1] ، حيث يمكنه توجيه سؤال شفوي و كتابي لعضو في الحكومة ، و الإجابة على السؤال الكتابي في أجل 30 يوم كحد أقصى و السؤال الشفوي لا يتعدى الإجابة عليه 30 يوم [2]، و يودع السؤال حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة [3]، و يختلف التصويت بالثقة عن السؤال يتم طلبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

كما أن الغرض من التصويت بالثقة هو الضغط على الحكومة و اجبارها على تقديم استقالتها ، أما الهدف من السؤال هو الحصول على البيانات باعتبارها وسيلة للاستعلام و فرض رقابة النشاط الحكومي في الموضوعات التي قدم السؤال بشأنها [4] لحل مشكل ما و ينبهها على التهاون و الغفلة .

أما من حيث الأثر فالتصويت بالثقة يمكن أن يسحب الثقة من الحكومة إما نتيجة استجواب ينطوي على اتهام الحكومة ، أو نتيجة أعمال لجنة التحقيق ضد الحكومة [5] باعتبارها أداة ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ، أما السؤال بنوعيه الشفوي و الكتابي فمن خلاله يستطيع عضو البرلمان استيضاح قضية ما تسهل عمله دون أن يرتب المسؤولية السياسية للحكومة.

ثالثا : التمييز بين التصويت بالثقة و لجان التحقيق

المقصود بلجان التحقيق لجوء السلطة التشريعية للبحث و الاستقصاء مباشرة دون إقناع بالحقائق و البيانات المقدمة من طرف أعضاء أجهزة الحكومة بغية كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق و إظهارها [6].

([1]) سعاد حافظي ، السؤال الشفوي و الكتابي في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 6 ، العدد الأول ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2022 ، ص 617.

([2]) انظر المادة 69 و المادة 70 من القانون العضوي رقم 23-06 المرجع السابق.

([3]) الطاهر طواهرية ،(الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري ،تخصص حقوق و حريات، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017 ، ص 34.

([4]) عمار عباس ، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 32.

([5]) ابراهيم أبو خزام ، المرجع السابق ، ص 313.

([6]) محمد لمين صديقي ، (مدى فعالية الاستجواب و لجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 2020)، مجلة الرسالة و البحوث الانسانية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر، أفريل ، ص 944.

نصت المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 على " يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة [1]. " و هو ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 23-06 الذي ينظم تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

حيث أن الغرض من لجان التحقيق جمع المعلومات الكافية للوصول إلى الحقيقة ، و هذا تأكيد على رغبة البرلمان في الوصول بنفسه إلى الحقائق[2] ، عكس التصويت بالثقة الذي يهدف إلى استمرار الحكومة من خلال موافقة الأغلبية البرلمانية .

في حال رفض التصويت بالثقة ، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة حكومته [3]، أما لجان التحقيق فلا تقوم بسحب الثقة من الحكومة للوزير أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة [4] دون مجلس الأمة ، أما تقرير لجان التحقيق فيمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مكتبة و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة دون مناقشة أغلبية الحاضرين فيمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة [5].

فالتصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة [6] ، أي بعدد الحاضرين في الجلسة ، أما لجان التحقيق فيتم توقيعه على الأقل عشرون 20 نائب أو عشرون عضوا في مجلس الأمة .

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ، و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها .[7]

([1]) انظر المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

([2]) محمد المهدي سحيمو، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري و الفقه الإسلامي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الانسانية تخصص شريعة و قانون، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة ادرار، الجزائر، 2010 ، ص 37.

([3]) انظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

([4]) المرجع نفسه .

([5]) انظر المادة 87 من القانون العضوي 23-26 المرجع السابق.

([6]) انظر المادة 65 المرجع نفسه .

([7]) انظر المادة 78 و 81 المرجع نفسه .

و من خلال هذا التمييز يتبين لنا أن طلب التصويت بالثقة من الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية غير أن التحقيق البرلماني لا يرتب المسؤولية السياسية للحكومة .

رابعا : التمييز بين التصويت بالثقة و اللائحة

اللائحة هي عبارة عن رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به ، و يمكن أن تمثل خطوة جديدة للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة ، و انذار مبكر لها لاحتمالية الانتقالية إلى وسائل أكثر خطورة ، و يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة[1] .

كلاهما يشترك كل من التصويت بالثقة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة [2]، و اللائحة يتم إيداعه من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني [3].

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح المعلقة ببيان السياسة العامة امتلاك كل من الحكومة بناءا على طلبها و مندوب اقتراح اللوائح و نائبين نائب ضمن اقتراح اللائحة و نائب في تأييد اقتراح اللائحة ، و يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة زيادة الحكومة على الحكومة نفسها بناءا على نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة .

أما الاختلاف بينهما فيكمن في النصاب القانوني ، حيث يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون 20 نائبا ليكون مقبولا[4] ، أما النصاب القانوني المطلوب لمنح الثقة للحكومة فيكون بالأغلبية البسيطة [5]، أي بأغلبية الأعضاء و بينت ذلك المادة 65 من القانون العضوي 16-12 ، فاللائحة لا ترتب المسؤولية السياسية إلا أن التصويت بالثقة عكس ذلك .

([1]) مروة قساس و هدى عزار ، (آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 04 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر،ديسمبر 2021 ، ص 43.

([2]) انظر المادة 111 من دستور 2020 المرجع السابق.

([3]) انظر المادة 53 من القانون العضوي 23-06 المرجع السابق.

([4]) انظر المادة 53 المرجع نفسه .

([5]) محمد بن حميدة ، (تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري إقرار لمسؤوليتها أم ضمان لاستمراريتها) ، مجلة صوت القانون ،المجلد الثامن ، العدد 02 ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت ، 2022 ،ص 579.

كما أن طلب التصويت بالثقة يكون مرتبط ببيان السياسة العامة فقط ، على عكس اللائحة المرتبطة فقط ببيان الحكومة عن السياسة العامة .

الفرع الثاني : تمييزه عن الآليات الردعية

يعد كل من ملتمس الرقابة و طلب التصويت بالثقة كأداتين جوهريتين تمكنا البرلمان من مراقبة أداء السلطة التنفيذية و محاسبتها و رغم أن كلا الآليتين يتقاطعان في الهدف ، و هو تقييم الثقة في الحكومة ، فإنهما يختلفان من حيث ، الجهة المبادرة و الاجراءات المتبعة و النتائج المترتبة على كل منهما حيث يكمن الفرق الجوهري بين الوسيلتين ، هو أن الأولوية ملتمس الرقابة تكون بمبادرة النواب وفق الشروط لمعينة ، أما الثانية أي تصويت بالثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة الثقة و يعد التمييز بين هاتين الآليتين ضروريا لفهم توازن القوى بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و طبيعة العلاقة بينهما فمن خلال هذا الفرع لا بد لنا التمييز بين ملتمس الرقابة و طلب التصويت بالثقة .

أولا :التمييز بين التصويت بالثقة و ملتمس الرقابة

التصويت بالثقة هو إجراء يلجأ إليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط عملها في أحسن الظروف [1]، و يعتبر أثر ناتج عن مناقشة بيان السياسة العامة ، كلاهما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة .

و إذا كان التصويت بالثقة يتم بالأغلبية البسيطة [2] ، ففي ملتمس الرقابة يكون بتصويت أغلبية ثلثي النواب و هذا حسب المادة 62 من القانون العضوي 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة [3].

يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب التصويت على الثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، حيث أن المشرع حصر حق التصويت على الثقة مثله مثل ملتمس الرقابة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، و ذلك لأن هذا الأخير غير قابل للحل و بالتالي لا تمنح له صلاحية إسقاط الحكومة ، كما تم ربط هذا الاجراء بمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة [4]، أما ملتمس الرقابة فيبادر به المجلس الشعبي الوطني .

([1]) محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 185.

([2]) انظر المادة 65 من القانون العضوي 23-06 المرجع السابق.

([3]) انظر المادة 62 ، المرجع نفسه .

([4]) محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 186.

مما سبق يتبين أن هناك فروق عديدة بين ملتمس الرقابة و التصويت بالثقة ، ملتمس الرقابة قد يكون بمبادرة من النواب بينما التصويت بالثقة تبادره الحكومة ، كما أن الهدف من ملتمس الرقابة ترمي إلى إسقاط الحكومة ، أما التصويت بالثقة فالهدف منه استمرارية الحكومة ، بالإضافة إلى ملتمس الرقابة تصوت فيه النواب من أجل إسقاط الحكومة ، أما التصويت بالثقة يكون التصويت من أجل بقاء الحكومة ، و في الأغلبية المطلوبة لا بد من أغلبية الثلثين لاستقالة الحكومة في حالة ملتمس الرقابة لكن لا بد من الأغلبية البسيطة في حالة التصويت بالثقة كافية لإبقائها[1] .

لقد منح دستور 2020 بموجب المادة 111 منه حق الحكومة في أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، و يتم تسجيل هذا التصويت لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناءا على طلب من الحكومة ، في حين منح الدستور حق للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، في حين في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته ، و منه ملتمس الرقابة يرتبط ببيان السياسة العامة و الاستجواب حسب التعديل الدستوري 2020 ، أما التصويت بالثقة مرتبط فقط ببيان السياسة العامة.

ثانيا : التمييز بين طلب التصويت بالثقة و مخطط عمل أو برنامج الحكومة

يعتبر التصويت بالثقة مرحلة بعدية ، حيث لا يتم التصويت بالثقة إلا بعد عرض مخطط أو برنامج عمل حسب الحالة و ذلك حسب المادة 11 من التعديل الدستوري 2020 [2]، حيث يمكن التمييز بينهما ، بأن مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة يكون من قبل الوزير الأول حسب المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 إذ أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و اعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء [3]، حيث يعتبر التصويت بالثقة آلية رقابية تستخدم من طرف البرلمان حصرا .

يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة بغرض فتح المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة ، و لا يشرع في المناقشة العامة لمخطط الحكومة

([1]) صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 287.

([2]) انظر المادة 111 من دستور 2020 المرجع السابق.

([3]) انظر المادة 105 ، المرجع نفسه .

إلا بعد 7 أيام من تبليغ النواب للمخطط [1]. يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر التي تكون بموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 94 من الدستور .يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة[2] .

كما أن التصويت بالثقة مبادرة يلجأ إليها الوزير الأول لتدعيم موقفه تجاه البرلمان و في بعض الأحيان تجاه رئيس الجمهورية ، و ذلك لحصوله على الدعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضمانا لبقائه في الحكومة[3] ، أما مخطط الحكومة هو الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة و استراتيجيتها في التخطيط و الانجاز ، و هو مجموعة الوسائل و المبادئ التي ستطبقها الحكومة في كافة المجالات [4]، كما يعتبر التزاما دستوريا بموافقة الحكومة و البرلمان [5].

– تطبيق مخطط الحكومة لا يكون إلا بموافقة الغرفة الأولى و الثانية ، أما طلب الثقة فيكون أثناء تنفيذ المخطط أو البرنامج[6].

– في حالة الموافقة على مخطط الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني فإنه يشرع في تنفيذه و الموافقة ، هنا تعني منح الأدوات القانونية من طرف الحكومة لتنفيذ المخطط من طرف الحكومة و يتولى الوزير الأول تنفيذ تنسيق مخطط الفصل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني[7] .

– في حالة الموافقة على طلب التصويت بالثقة للحكومة فإنها لا تتخلى عن مباشرة اختصاصها التنفيذي و كذلك تستمر في ممارسة اختصاصها التشريعي[8] .

([1]) هجيرة بوزيان و عادل طواهرية ، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر) ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ، ص 26.

([2]) سعيد دالي ، (دروس في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة) ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2024-2025 ، ص 24.

([3]) المرجع نفسه ، ص27.

([4]) انظر المادة 47 -48 من القانون العضوي 23-06 المرجع السابق.

([5]) انظر المادة 50 المرجع نفسه .

([6]) رياض دنش ، المرجع السابق ، ص 390 .

([7]) السعيد بوشعير ،(النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) ، السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 153.

([8]) عبد الله بوقفة ، (القانون الدستوري،آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة) ،دراسة مقارنة الجزائر،،دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 208.

الفصل الثاني : ضوابط طلب التصويت بالثقة في ظل التعديل الدستوري 2020

يعد مبدأ التوازن بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة و من بينها النظام الدستوري الجزائري الذي كرس آليات عدة لضمان مراقبة السلطة التنفيذية من طرف السلطة التشريعية بما يحقق الانسجام المؤسسي و يمنع الانحراف بالسلطة و من بين هذه الآليات نجد كلا من طلب التصويت بالثقة الذي تبادر بالحكومة و ملتمس الرقابة الذي يصدر عن أعضاء البرلمان و قد تطرقت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لاسيما دستور 1996 و تعديلاته ثم وصولا إلى دستور 2020 و تعديلاته لتنظيمهم في إطار الفصل بين السلطات مع منح البرلمان صلاحيات تتيح له مراقبة العمل الحكومي دون المساس باستقرار المؤسسات .

و عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الضوابط الدستورية و الاجرائية في ظل التعديل الدستوري 2020 و من خلاله سنتناول في المبحث الأول إلى شروط طلب التصويت بالثقة ، ثم المبحث الثاني إلى إجراءات تقديم طلب التصويت بالثقة و الآثار المترتبة عليه .

المبحث الأول : شروط طلب التصويت بالثقة

تعد آلية الرقابة البرلمانية كتدريس لمبدأ الفصل المرن بين السلطات و تعزز التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري . و من بين هذه الآليات نجد طلب التصويت بالثقة كوسيلة دستورية تهدف إلى تحقيق الرقابة السياسية على الحكومة و ضمان استمراريتها وفقا لثقة البرلمان ، و تبين هذه الآلية مدى التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، حيث يمكن للبرلمان محاسبة الحكومة أو دعمها بناءا على أدائها ، كما تبرز أهمية التعاون بين السلطات لتحقيق الاستقرار السياسي و ضمان احترام الإرادة الشعبية الممثلة في البرلمان .

و عليه قبل معالجة شروط العمل بهذه الآلية لا بد من التطرق إلى تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني في مطلب أول تناول فيه مدى الزامية تقديم هذا البيان و الآليات الممكنة بمناسبة تقديمه ثم نذهب إلى المطلب الثاني نتحدث عن شروط طلب التصويت بالثقة .

المطلب الأول : تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

يعتبر بيان السياسة العامة للحكومة العمل الثاني الذي تقوم به الحكومة و ذلك لتظهر مدى التزامها بتنفيذ مخطط العمل الذي قدمته عند تعيينها ، و يشكل مراقبة للحكومة حتى تستمر في عمليتها ، فبيان الساسة العامة للحكومة وسيلة لإبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه و تنفيذه من مخطط عمل الحكومة و ابراز الصعوبات و هو في طور الانجاز. و المؤسس الدستوري التزم بتقديم هذا البيان بموجب دساتير كما منح من خلاله آليات هامة للرقابة على عمل الحكومة حيث سنعالج هذا في المطلب مدى الزامية تقديم بيان السياسة العامة (الفرع الأول) ثم الآليات الممكنة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مدى الزامية تقديم بيان السياسة العامة

ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من الدستور 2016 الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة و ذلك في مدة زمنية محددة قدرها بسنة تبدأ حسابها من التاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، و هذه المدة تمكن المجلس من التقييم السنوي لعمل الحكومة و تبيين تطبيق الحكومة لمخطط العمل المصادق عليه من طرف وكيفية أدائها ميدانيا له .[1]

وتعد هذه المدة معقولة باعتبار أن سنة تسمح للحكومة بانجاز محاور من برنامجها و لو أن نهاية هذا الانجاز قد يمتد لسنوات أخرى حسب أهمية محاوره ، للمجلس تتبع مراحل لانجاز تلك المحاور و تقييمها

(1) دنيا بوسالم ، المرجع السابق ، ص 38

بصورة دورية ، فلو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المدة لأصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة ، و لتعذر على المجلس تتبع عمل الحكومة و تقييمه [1].

و بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 98 من دستور 2016 تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة و تنص المادة 98 المذكورة أعلاه على امكانية اختتام المناقشة بلائحة . و كذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة .

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 154 من الدستور و للوزير الأول أيضا الحق في أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته ، و في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من الدستور [2].

الفرع الثاني : الآليات الممكنة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة

سنتطرق إلى ملتمس الرقابة و اللائحة بالإضافة الى شروطهما كالآتي :

أولا : ملتمس الرقابة و شروطه

تعرف آلية ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض ، على أنها تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ، ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها ، وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وضمانا للاستقرار الحكومي ، أحاط المؤسس الدستوري لهذه الوسيلة الرقابية بشروط تكاد تكون ممارستها مستحيلة ، حيث جعلت منه هذه الشروط المعقدة صعب التحقيق واقعيا وهذا الذي يعين النواب في الاقتراح والمبادرة بملتمس الرقابة واللجوء إليه ، ونظم المشرع الدستوري هذه الشروط في متن الدستور والنظم الداخلي والقوانين العضوية .

1 - استخدام ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني

([1]) دنيا بوسالم ، المرجع السابق ، ص 38.

([2]) هاني صوادقية ، (بيان السياسة العامة كآلية للرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016)، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 1 ، مارس 2020 ، ص 169.

من البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة ، وهو الأمر الذي ينطبق على آلية ملتمس الرقابة الذي يقضي أمر توظيفه إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة[1].

وهذا الذي تبناه المؤسس الدستوري وحافظت عليه النظم الداخلية والقوانين العضوية المنظمة للعلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث نصت المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الأولى منها على أنه "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة "[2] .

وهذا أمر طبيعي ومنطقي وفق المؤسس الجزائري بدرجة كبيرة في الإشارة إليه ، إذ وبحكم الآثار القانونية الخطيرة التي يمكن أن ترجع على مستقبل الحكومة بعد عملية توظيف هذا الإجراء ، فإنه لا يمكن استخدامه إلا من طرف المجلس القابل للحل من طرف رئيس الجمهورية ألا وهو المجلس الشعبي الوطني ، ويحرم في المقابل المجلس الآخر الذي لا يقبل الحل ألا وهو مجلس الأمة ، أولا ينبغي لهذا الأخير أن يمنح سلطة إسقاط الحكومة [3] ،لا سيما أن ملتمس الرقابة يعتبر الآلية الرقابية الخطيرة التي يملكها البرلمان كسلاح لمواجهة حق الحل الممنوح للسلطة التنفيذية ، وبالتالي كان منطقيا أن تمنح هذه الآلية لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبار أن هذا الأخير هو الهيئة القابلة للحل ويحرم منها أعضاء مجلس الأمة الذي لا يقبل الحل[4].

2 - ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة

إن البيان السنوي للسياسة العامة لا يقل شأنا من مخطط العمل " البرنامج " من حيث وجوب عرضه على المجلس الشعبي الوطني ، إجراء مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بمخطط العمل المصادق عليه [5].

ربط المؤسس الدستوري اللجوء إلى ملتمس الرقابة ببيان السياسة والذي من خلاله أراد الوصول قدر الإمكان إلى تحقيق الاستقرار المؤسساتي وتفادي الأزمات السياسية ، وطبقا لنص المادة 98 من التعديل

([1]) عبلة حماني، (مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري) ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، جامعة يحيى فارس بالمدية ،الجزائر ، جوان 2022 ، ص 1204.

([2]) انظر المادة 161 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

([3]) محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 178.

([4]) قدور ظريف ، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الخامس ، الجزائر ، ديسمبر 2017 ، ص 90.

([5]) سعاد رابح ، (المركز القانوني لرئيس الحكومة) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2007 ، ص 94.

الدستوري 2016 فإن النواب ليس لهم الحق في توظيفه إلا مرة واحدة في السنة ، ومن ثم المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل كون البرلمان يجتمع في دورة واحدة مدة عشرة 10 أشهر ،وكذلك لتفادي التغيرات في الحكومة [1].

لكن في الواقع يثبت أن هذا الربط ليس في صالح نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة و أنه يقلل من إمكانية استخدام لهذه الآلية الرقابية في الوقت المناسب سواء نتيجة إحجام الحكومة وتراجعها عن عرض بيان سياستها العامة حتى وبعد ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 على وجوب مرور الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني وإلزامه بضرورة عرض الحصيلة السنوية للحكومة عليهم [2]، ولم تشهد سنة 2016 تجسيدا لهذا الإجراء ، وهذا مفاده أن ربط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة في صالح الحكومة حيث يمنحها فرصة في منع النواب من تتبع مدى التزامها بالبرنامج (مخطط العمل) الذي وافقوا عليه مسبقا ، ومدى التزامها بالوعود التي تعهدت بتنفيذها.

وفي مقابل ذلك فإن هذه الشروط لم تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية ولا حتى دساتير الدول الأقل ديمقراطية ، ذلك أن دستورية الجمهورية الخامسة الفرنسية لا يلزم النواب إلى حين تقديم البيان السنوي لتفعيل آلية ملتمس الرقابة ، وبهذا فإن ربطه ببيان السياسة العامة يشكل عرقلة أمام النواب وإهمالهم لدورهم الرقابي وخاصة أنهم لا يستطيعون اللجوء إليه في حالة اتضح لهم إن الحكومة قد تجاوزت برنامجها (مخطط العمل) ، أو أنها غيرت من الوعود والتعهدات ولم تلتزم بتنفيذها ، بل إنهم ينتظرون إلى حين أن يقدم البيان السنوي أمامهم ليتسنى لهم محاسبة الحكومة [3].

أضف إلى ذلك أن مجمل الآليات الرقابية الأخرى لا تعدو أن تكون وسائل إعلامية أكثر منها رقابية فلا ترقى إلى مصاف ملتمس الرقابية ، وهذا يمكن للحكومة أن تحسن من تجاوزاتها ، ومن جهة ثانية ونتيجة لعدم الاستقرار الحكومي فقد تكون الحكومة قد غادرت قبل أن تقدم بيانها السنوي ، وبهذا لها أن تقوم بالأعمال وفقا لما تراه مناسبا لصالحها [4].

بعدها جاء المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 في المادة 161 الفقرة الأولى بنصه على أنه :"يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة وعلى إثر استجواب ، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينص على مسؤولية الحكومة "الشرط المتعلق بربط تفعيل آلية ملتمس الرقابة بالبيان

([1]) عبلة حماني ، المرجع السابق ، ص 1205.

([2]) المرجع نفسه ، ص 1205 .

([3]) المرجع نفسه ، ص 1205.

([4]) قدور ظريف ، المرجع السابق ، ص 92.

السنوي للسياسة العامة ، ويضيف حالة أخرى بالإمكان بموجبها اللجوء إلى الرقابة عن طريق تحريك آلية ملتمس الرقابة وهي المتعلقة بالاستجواب وهذا الذي يحسب لصالح المؤسس الدستوري ويزيل بذلك كل اللبس الذي كان متعلقا بهذا الشرط[1].

وبهذا فإن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لا يكون بمناسبة تقديم الحكومة لبيانها السنوي و إنما يكون على إثر استجواب يتقدم به النواب ، لكن الأمر هذا يشوبه الكثير من الغموض هل يتعلق الأمر بالاستجوابات التي يبادر بها نواب المجلس الشعبي الوطني فقط أم أنه يشمل تلك التي يبادر بها أعضاء مجلس الأمة [2].

3 - النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتمس الرقابة

لم يعط المشرع الجزائري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني في ممارسة آلية ملتمس الرقابة بصفة فردية ، بل اشترط قيدا عدديا ليتمكن هؤلاء النواب من توظيفه وهذا بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء ، الأثر الذي يترتب عليه .

فقد جاء في نصي المادتين 126 و 135 من دستوري 1989[3] و 1996 على التوالي وكذلك المادة 2/153 من تعديل دستور 2016 أنه لا يقبل اقتراح ملتمس الرقابة إلا إذا قدم 1/7 من النواب على الأقل على خلاف المؤسس الفرنسي الذي اشترط 1/10 نواب الجمعية الوطنية ، ولا يجري التصويت عليه إلا بمرور 48 ساعة من إيداعه [4].

كذلك نجد أن التعديل الدستوري 2020 في المادة 2/161 نص على ضرورة توقيع ملتمس الرقابة من سبع نواب ، وهذا صعب بالنظر إلى توافر أغلبية برلمانية مساندة للحكومة [5] ، ومع عدم قدرة النائب على توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد وهو الشرط الذي تضمنته المادة 59 من القانون العضوي 16/ 12 ، ولكن دون تبيان ما إذا كان يخص العهدة التشريعية ككل أم فقط خلال السنة الواحدة باعتبار أن الملتمس لا

([1]) عبلة حماني ، المرجع السابق ، ص 1206.

([2]) المرجع نفسه ، ص 1206.

([3]) وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 409.

([4]) بشرى خلايفية و عائشة معلالة ،(المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، قسم العلوم الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2015- 2016 ، ص 120.

([5]) عمار عباس ، (العلاقات بين السلطات السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري) ، الطبعة 01،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 184_185.

يودع إلا عند مناقضة بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنويا كما سبق توضيحه ، ويختلف بذلك النظام الجزائري عما هو معمول به حتى في أقرب الأنظمة إليه ألا وهو النظام الفرنسي ،حيث يمكن للنائب في ظل ذلك النظام التوقيع على ثلاث ملتمسات رقابية خلال الدورة العادية ، ومتلمس رقابة واحد خلال الدورة الاستثنائية[1].

إذا كانت الغاية من وراء هذا التحديد يسعى إلى تقييد حرية النواب في المبادرة بهذه الوسيلة الرقابية أو حرمانهم من بلوغ النصاب المطلوب ، و إنما الهدف هو توحيد مجهودات النواب و إرغامهم على الالتفات حول ملتمس رقابة عضو واحد عوض تشتت مجهوداتهم في كثرة وتنوع المبادرات التي قد لا يخذى أيا منها بلوغ النصاب المطلوب [2].

يبدو أن التمعن في هذا النصاب والتدقيق فيه يلاحظ للوهلة الأولى الصعوبة التي يجدها النواب في الحصول عليه ، لا سيما في ظل الفسيفساء السياسية والتركيبة الحزبية التي عادة ما يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني والتي تتسم بمشاركة العديد من التشكيلات السياسية وبعدد محدود من النواب[3] .

وبهذا فإنه ومن الصعب أن لم نقل من المستحيل الوصول إلى هذا النصاب القانوني في ظل نظام تعدد فيه التشكيلات السياسية ، وهذا الذي يعد بمثابة حاجز يقف أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للمبادرة باقتراح ملتمس الرقابة ، ويشكل في الوقت نفسه حماية للحكومة في وجه المعارضة ، فلقد بالغ المشرع في اشتراط هذا النصاب القانوني الذي يعد بمثابة شرط تعجيزي فلو اكتفى باشتراط نسبة ميسورة من الممكن بلوغها ليتسنى لنواب المجلس الشعبي الوطني مباشرة رقابتهم بواسطة ملتمس الرقابة ، خاصة وأنه يرتب المسؤولية السياسية[4] .

ثانيا : اللائحة و شروطها

إن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة و المعروض أمام المجلس الوطني يمكن أن يختم باقتراح لائحة أو عدة لوائح يتم من خلال ابداء آراء النواب ، و مراقبة الحكومة دوريا و حسب ما هو معمول به في

([1]) محمد أومايوف ،(عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 161.

([2]) عبلة حماني ، المرجع السابق ، ص 1207.

([3]) قدور ظريف ، المرجع السابق ، ص 92.

([4]) عبلة حماني ، المرجع السابق ، ص 1207 _1208.

الأنظمة البرلمانية [1]. و تعتبر هذه اللائحة البرلمانية آلية رقابية حديثة الظهور نسبيا في النظام الدستوري الجزائري حيث يرجع تاريخ تكريسها إلى التعديل الدستوري سنة 1988 باعتبار أن اقتراح اللوائح مرتبط بعرض برنامج الحكومة ، و تقديم بيان السياسة العامة سنويا و هو الأمر الذي لم يكن واردا في الدساتير السابقة عن هذا التاريخ حيث تم التخصيص عليها في المادة 5/114 من التعديل الدستوري لسنة 1988 و تضمنه الدستور 1989 في المادة 80 ثم المادة 84 من الدستور ، 1996 و المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و أخير التعديل الدستوري 2020 في المادة 111 / 3 .

تخضع هذه اللائحة لضوابط و شروط أوردتها مختلف الدساتير و القوانين و التي تتمثل في :

1 – اقتراح اللائحة في دستور 1989 [2]

إن دستور 1989 نص على امكانية اصدار لائحة في المادة 80 منه على أنه " ... يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختم هذه المناقشة بلائحة ..." و شرط اقتراح لائحة تتمثل فيما يلي :

- أ- توضع اللائحة أو اللوائح خلال 48 ساعة الموالية لاختتام المناقشة حول بيان السياسة العامة لدى مكتب المجلس .

- ب - أن تكون اللائحة موقع عليها على الأقل 20 نائبا و هو النصاب الذي يشترطه الدستور لاقتراح قانون .

- ج - أنه لا يوقع النائب أكثر من لائحة واحدة .

- د - أنه قبل التصويت على اللائحة تجري المناقشة حول الموضوع فتتدخل الحكومة بناء على طلبها و مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و النائب يرغب في التدخل لمعارضة اقتراح اللائحة .

كما أن القانون الناظم لسير المجلس حدد المدة و لم يحدد أجل عرضها للتصويت عليها [3].

2 - اقتراح اللائحة في دستور 1996 و تعديلاته 2008 [4]

([1]) أمين شريط ، (واقع وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم)، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 3 ، الجزائر ، ص 498 .

([2]) منيرة دندينة ، (مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري) ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016-2017 ، ص 62.

([3]) ليلى بن بغيلة ، المرجع السابق ، ص 55 .

([4]) منيرة دندينة ، المرجع السابق ، ص 63 .

نصت المادة 84 على امكانية أن تختتم مناقشة و يخضع اقتراح اللائحة على جملة من الشروط ، و ذلك وفق قانون 99-02 و القانون الداخلي لمجلس الأمة على :

- أ - المادة 51 من القانون 99-02 فقط حددت المدة و التي هي 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان .

- ب - قبل 48 ساعة من تقديم العرض لمجلس الأمة (المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة) .

- ج - عدد الموقعين عل اللائحة فحدد ب 20 نائب على الأقل و 15 عضو (المادة 52 من القانون 99-02 ، و من النظام الداخلي لمجلس الأمة) .

- د - و لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة و يتم ايداعها فيما بعد لدى مكتب المجلس من طرف مندوب أصحاب الاقتراح .

- و - اجراء مناقشة حول اقتراح اللائحة قبل التصويت أما عن الفئات التي يحق لها التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت فهي الحكومة بناء على طلبها ، و مندوب أصحاب الاقتراح ، نائب يتدخل لصالح اقتراح اللائحة ، و نائب يتدخل لمعارضتها .

3 - اقتراح اللائحة في التعديل الدستوري 2016 [1]

أ - طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا بد أن ترتبط اقتراحات اللوائح المقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ببيان السياسة العامة للحكومة ، و منه في اقتراح اللائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق مخول للنواب دستوريا ، حيث يمكن من خلاله ابدائهم لآرائهم و مواقفهم و من خلال الوقف على النشاط المنجز في إطار مخطط عملها خلال السنة و بصفة دورية .

ب – إن اقتراح اللائحة أو اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة طبقا لنص المادة 52 من القانون العضوي 16-12 يجب أن يتم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة ، على أن تتم توقيع اقتراح اللائحة من قبل 20 نائبا على الأقل ليكون مقبولا مع عدم توقيع نائب واحد أكثر من اقتراح اللائحة[2] .

([1]) مامون مؤدن ، المرجع السابق ، ص 87.

([2]) انظر المادة 54 من القانون العضوي رقم 16- 12 المرجع السابق.

ج – الزامية ايداع اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف ممثلي أصحاب الاقتراح طبقا لنص المادة 53 -2 من القانون العضوي 16-12 .

د – بعد أن يتم ايداع اقتراحات اللائحة أو اللوائح يتم عرضها للتصويت في حالة تعددها و ذلك حسب تاريخ ايداعها لدى مكتب المجلس و هو نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 12-16 و هي إشارة إلى امكانية تعددها و حتى امكانية تباين مضامينها ، على أن مصادقة المجلس على احدى هذه اللوائح بالأغلبية يجعل باقي اللوائح لاغية .كما لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح اللائحة التي تتعلق ببيان السياسة العامة إلا :

الحكومة بناء على طلبها .

مندوب أصحاب الاقتراح اللوائح .

نائب يتدخل ضد اقتراح اللائحة .

نائب يرغب في التدخل لتأكيد اللائحة [1].

و منه فقد حصر المشرع التدخل لمناقشة بيان السياسة العامة لفئات معينة هذا في تقديرنا من أجل جعل مناقشتها تتم ضمن مدة أو آجال قصيرة حتى لا تطغى هذه المناقشة على جدول و اشغال المجلس الشعبي الوطني .

و بعد ذلك عرض اللائحة للتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لما نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 12-16 و في حالة حصولها على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالتصويت تعتبر مصادقا عليها و تعتبر بقية اللوائح الأخرى لاغية .

كما توجد آلية طلب التصويت بالثقة التي سنحدد شروطها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : شروط الالتجاء إلى طلب التصويت بالثقة

لا يجوز للوزير الأول طلب التصويت بالثقة و لا يمكنه مباشرة اجراءاته إلا بتوفر مجموعة من الشروط نذكرها كما يلي :

الفرع الأول : ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة

(1) انظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-12 المرجع السابق.

ربط النص الدستوري في الجزائر مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة ، فلا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب التصويت بالثقة إلا في نطاق المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 ، و أكدت المادة 63 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 23-06 أن تسجيل التصويت بالثقة يتم وفق أحكامها.

و يوجد من فسر الفقرة الخامسة من المادة 111 من التعديل الدستوري على أنها غير مرتبطة بالفقرة الأولى منها ، و بالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة في أي وقت ، دون انتظار تقديم بيان السياسة العامة ، على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي جعل طرح ثقة الحكومة بمناسبة برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة أو بمناسبة مشروع قانون ، و هو ما نصت عليه المادة 49 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل[1] .

الفرع الثاني : وجوب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

ألزم المشرع الجزائري المجلس الشعبي الوطني بوجوب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعماله بمجرد تقديمه من قبل الوزير الأول ، و هذا ما جاءت به المادة 63 من القانون العضوي 12-16 التي صرحت على أنه " يكون تسجيل تصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا ، بناءا على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 ، أي أنه بمجرد التقديم بطلب التصويت بالثقة من قبل الوزير الأول يدرج في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو رئيسه أو احدى هياكله لإجراء عملية التصويت على طلب التصويت بالثقة ، و هو ما يعد ضمانة أساسية يتمتع بها الوزير الأول عند اللجوء إلى توظيف هذه الآلية ما دام أنه بإمكانه أن يستبق النواب و يطلب تصويتا بالثقة قبل أن يبادروا بملتمس الرقابة ما دام أن طلبه يحظى بالأولوية ، لا سيما إذا استشف من خلاله تدخلات النواب و مناقشتهم أثناء عرض بيان السياسة العامة للحكومة بأن الأغلبية البرلمانية عازمة على الماضي قدما في توظيف إجراءات سحب الثقة من الحكومة ، و من خلال مبادرة الوزير الأول بهذا التصرف ينجح من تخفيف الضغط على الحكومة و نقله إلى نواب مجلس الشعبي الوطني [2] .

الفرع الثالث : توظيف طلب التصويت بالثقة سلطة تقديرية للوزير الأول دون غيره من الوزراء

([1]) سعيد دالي ، المرجع السابق ، ص 51.

([2]) قدور ظريف، (تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية) ، المرجع السابق ، ص 477.

إن طلب منح التصويت بالثقة في النظام السياسي الجزائري متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول الذي يمكنه بعد بيان السياسة العامة أن يطلب تصويتا بالثقة دون أن يلزمه الدستور بضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء خاصة و أن المؤسس الدستوري أخذ بالمسؤولية التضامنية و من ثم فإن حجب الثقة عن الحكومة معناه استقالتها جماعيا [1]. و هذا على خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة لعرض مخطط العمل الحكومي عند تعيين الحكومة أول مرة أين تعتبر مسألة مرور الحكومة على المجلس الشعبي الوطني بغية عرض مخطط عملها للتصويت عليه من قبله قبل مباشرتها لعملها و مهامها أمرا الزاميا و ضروريا لبقائها [2].

هذا في ما يخص السلطة التقديرية الممنوحة للوزير الأول في طلب التصويت بالثقة للحكومة أما فيما يخص كيفية المبادرة بتحريك هذه الآلية ، فيمكن القول أنها تتم فقط من مبادرة شخصية من الوزير الأول دون غيره من الوزراء – و على خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة السياسة – و هو الأمر الذي أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة 98 من دستور 2016 بقولها "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ..." .

و ما يستشف من خلال هذه المادة أن الوزير الأول بإمكانه ممارسة هذا الإجراء الخطير على مستقبل الحكومة بإرادته المنفردة دون أن يقيد بأي شرط آخر ، كضرورة التداول حوله داخل مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة أو الانتظار إلى غاية الحصول على أمر صادر إليه من رئيس الجمهورية يلزمه بمباشرة هذا التصرف ، على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي و بموجب المادة 49 من دستور 1958 أو بحكم المسؤولية التضامنية بين أعضاء الحكومة نجده فقط ربط بين إمكانية طلب رئيس الوزراء من البرلمان تصويتا بالثقة و من ضرورة إجراء مداولة على مستوى مجلس الوزراء فيما يخص تقديم هذا الطلب من عدمه [3]، كما أن قبول الطلب وفقا للنظام الجزائري غير متوقف على تقدير المجلس الشعبي الوطني طالما أن المادة 63 من القانون العضوي 16-12 المشار إليها أعلاه تلزم المجلس بتسجيل الطلب في جدول الأعمال دون أن تعطيه أية فرصة للتفكير أو التردد بشأن قبول الطلب من عدمه [4].

الفرع الرابع : ضرورة توجيه طلب التصويت بالثقة لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة

([1]) محمد زغو ، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة) ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2020-20121 ، ص 54.

([2]) المادة 1/94 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

([3]) قدور ظريف ،(تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية) ،المرجع السابق ، ص 478.

([4]) محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 186.

هذا أمر منطقي مثله مثل ملتمس الرقابة عل اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني منتخب بالاقتراع العام السري و المباشر ، و من ثم يعتبر الهيئة الوحيدة المالكة للشرعية الشعبية التي تخوله دون غيره إمكانية سحب الثقة من الحكومة مقابل عدم قابلية مجلس الأمة للحل و بالتالي فتطبيقا للتوازن بين الآليات الرقابية التي تملكها كل سلطة لا يمكن أن تمنح له صلاحية اسقاط الحكومة ، لأنه في منحه هذه الصلاحية قد يهدد استقرار الحكومة ، بحكم أنها لا تملك سلاحا مقابلا تتمكن بمقتضاه من مواجهة المجلس [1].

فقد بينت المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2016 و المذكورة أعلاه أن الوزير الأول ليقدم طلب التصويت بالثقة لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة حيث جاء في محتواها ما لي "... للوزير الأول لأن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ..." ، و السبب في ذلك يعود إلى كون الدستور جعل من المجلس الشعبي الوطني الهيأة الوحيدة المخولة بتنصيب الحكومة بعد عرض مخطط العمل الحكومي و ذلك مباشرة بعد التعيين الرئاسي لأعضائها ، و هو أمر منطقي وفق المؤسس الدستوري الجزائري كثيرا في الإشارة إليه على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني منتخب مباشرة من الشعب الاقتراع العام و السري ، و من ثم فهو الممثل الأوحد للهيأة المالكة للشرعية ألا و هي الشعب ، الأمر الذي يخوله دون غيره من المجالس تقييم العمل الحكومي و الحكم عليه سلبا أو إيجابا ، و بالتالي تزكية الحكومة إن أحسنت أو تنحيتها إن حادت عن الصواب ، و من جهة ثانية راجع إلى اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل دستوريا للحل ، و بالتالي تطبيقا للتوازن بين الآليات الرقابية التي تملكها كل سلطة لا يمكن منحه صلاحية اسقاط الحكومة ، و بالقول بخلاف ذلك يهدد استقرار الحكومة و يجعلها غير قادرة على مجابهة تفوق مجلس الأمة عليها [2]، مادام أنها لا تملك سلاحا مساويا تتمكن بمقتضاه من مواجهة هذا المجلس .

و بالوصول إلى دستور 2020 نجد أن المادة 151 منه قد بينت أيضا على امكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يمنح الثقة لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المنبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية بالنظر إلى طبيعة الأغلبية في البرلمان رئاسية أو برلمانية غير رئاسية ، و كأن مسألة الثقة تتعلق برئيس الجمهورية نفسه ، و أن الوزير و أعضاء الحكومة واجهة فقط ، و أن يبقى رئيس الجمهورية على الطاقم الحكومي ، أو أن يبقى على هذا الأخير و يبقى على المجلس الشعبي الوطني مؤقتا إلى غاية إجراء انتخابات نواب المجلس الشعبي على إثر إعلان الانتخابات تشريعية مسبقة[3] .

([1]) محمد زغو ، المرجع السابق ، ص 55.

([2]) قدور ظريف ، المرجع السابق ، ص 478.

([3]) محمد زغو ، المرجع السابق ، ص 55.

المبحث الثاني : إجراءات طلب التصويت بالثقة و الآثار المترتبة عليه

بعد توفر الشروط اللازمة للتصويت بالثقة و ملتمس الرقابة تأتي مرحلة توظيف هذه الآليتين الرقابيتين و حتى يتم ذلك لابد من مرورها على جملة من الاجراءات ، وهذه الأخيرة محددة لضمان تحقيق الرقابة السياسية على أعمال الحكومة .

و عليه سنستعرض في هذا المبحث الاجراءات القانونية المتبعة لتقديم طلب التصويت بالثقة حيث يتضمن المطلب الأول منه اجراءات تقديم ملتمس الرقابة ، اجراءات طلب التصويت بالثقة ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة .

المطلب الأول : اجراءات ملتمس الرقابة و اجراءات طلب التصويت بالثقة

يعتبر ملتمس الرقابة سلاح حكومي يوضع بيد النواب وينتج عن استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة بمبادرة من النواب ،هو وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لتنفيذ مخططها أمام البرلمان ، والتي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها السياسية وضمانا للاستقرار الحكومي ، واعتبار أن ملتمس الرقابة إجراء خطير مهدد باستقرار الحكومة ، لهذا أحاطه به المؤسس الدستوري وفق إجراءات معقدة جعلته صعب التطبيق في الواقع . سنحدد في هذا المطلب اجراءات ملتمس الرقابة (فرع أول) كمقارنة بينها و بين طلب التصويت بالثقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اجراءات تقديم ملتمس الرقابة

بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسيها ملتمس الرقابة قد أحاط المؤسس الدستوري بإجراءات له تتمثل في:

أولا : إيداع الملتمس

متى استوفى نص ملتمس الرقابة شروطه يتم إيداعه من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب الملمس الشعبي الوطني[1] حتى يتسنى له التأكد من مطابقة طريقة إعداده وشروطه لأحكام النصوص القانونية ، ليتم بعدها نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب وفق ما

(1) المادة 60 القانون العضوي رقم 16_12 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة في 28 اوت 2016 .

نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 16_12 وكذا المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 [1] ، لذا مرحلة الإيداع تدل على مدى جدية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة.

ولعل الغاية من ذلك هو تمكين الرأي العام من الإطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة ، والتي لا تخرج عن إدانتها بالتقصير في إدارة الشؤون العامة الأمر الذي دفع النواب إلى محاولة إسقاطها.

ثانيا : مناقشة ملتمس الرقابة

تتم مناقشة ملتمس الرقابة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16_12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وبالتحديد من خلال نص المادة 61 التي أكدت على تدخل الأطراف المعنية بمناقشة نص ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه وحددتها في كل من [2]:

1 - الحكومة بناءا على طلبها

يمكن للحكومة أن تبادر بالمناقشة حيث يتم منحها مهلة كافية تدافع فيها عن سيادتها و ما تم انتهاجه وتحقيقه وما لم تنجزه خلال سنة كاملة بعد أن قطعت على نفسها عهدا أمام المجلس الشعبي والذي على أثره اكتسبت ثقته ، فتبرز كل الحجج والبراهين والدوافع التي ساعدتها والتي أعانتها في تنفيذ برنامجها وتحقيق الأهداف المسطرة ، وعليه فهي تدافع عن نفسها أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكل ما تملك من أجل اقناع النواب عن موقفهم وعدم التصويت على اللائحة [3] .

2 - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة

والذي يبين الأدلة التي تكشف عن الوجه الحقيقي لأخطاء الحكومة ، ومن خلال ذلك يحاول هذا المندوب اقناع النواب غير الموقعين على الملتمس بهدف التصويت لصالحه [4].

3 - معارضو الملتمس والمؤيدون له من النواب

([1]) أسماء بوخنفوف ، (ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 30 مارس 2023 ، ص 365.

([2]) ليندة أونيسي ، (المسؤولية السياسية بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر)،المرجع السابق ، ص 797.

([3]) عمار عباس ، (العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989)، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 1995 ، ص 183.

([4]) أسماء بوخنفوف ، المرجع السابق ، ص 365 .

فمن أجل إضفاء موضوعية أكبر على عملية التصويت على ملتمس الرقابة ، أيا كانت النتيجة لصالح الحكومة أو ضدها ، فإن المشرع قد أكد على ضرورة أن تتم المناقشة التي تسبق عملية التصويت على ملتمس الرقابة بمزيد من الحياد وذلك بنصه على ألا يتدخل أثناء هذه المناقشة ألا نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ، وكذا ألا نائب يرغب في التدخل لتأييده ، بحيث يمثل كل منهما طرفان أحدهما يكون بجانب الحكومة و الآخر يدعم أصحاب الاقتراح ، ويمكن أن يؤثر أحدهما على أغلبية النواب ، ويحصل ذللك أن كان التدخل مدروسا ومعللا وقائما على جملة من الحجج القوية [1].

ثالثا : التصويت على ملتمس الرقابة

يقصد بالتصويت تلك العملية التي يتقدم بها البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة وفي غالب الأحيان يكون برفع اليد ، وهم أهم إجراء في هذه اللائحة لأنه الحاسم في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها [2]، فقد نص دستور 1963 على تأجيل التصويت على لائحة اللوم خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع اللائحة ، لكن دستور 1989 و دستور 1996 نص على أنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتمس وهو الذي جاء النص عليه في المادة 154 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 و كذلك المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 [3].

بالإضافة إلى المدة المحددة للتصويت والتي قد تتمكن الحكومة من خلالها من التأثير على النواب وإقناعهم بعدم الحضور ، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " لا تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتمس .

لم يكتف المؤسس الدستوري عند حد المدة فقط ، بل تعداه إلى تقييد حق النواب في التصويت بإضافة شرط تعجيزي يتمثل في أغلبية النواب ، على عكس ما عمل به المؤسس الدستوري الفرنسي إذ أخذ بثمان و أربعين (48) ساعة ، وعليه قد لا تتمكن الحكومة من إيقاف مفعول اللائحة[4] ، ولا يمكن اعتماد ملتمس الرقابة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

([1]) أسماء بوخنفوف ، المرجع السابق ، ص 365.

([2]) المرجع نفسه ، ص 366.

([3]) عبلة حماني ، المرجع السابق ، ص 1209.

([4]) خديجة خلوفي ، (الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسن 2020) ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 372،

وعليه فإن ملتمس الرقابة يرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جدا .

أما النصاب القانوني المطلوب لمنح الثقة للحكومة فيكون بالأغلبية البسيطة كما بينت ذلك المادة 65 من القانون العضوي 16_12، وهو المعنى الذي تداركه المشرع الجزائري بعد أن تصدى له المجلس الدستوري برأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة فيما يخص المادة 64 (الفقرة الثانية) منه والتي نصت على أن يكون التصويت بالثقة الأغلبية المطلقة ، حيث أقر المجلس بعدم دستورية المادة لأن المؤسس الدستوري بين صراحة وعلى سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة دون أن يشترط بمقتضى المادة 84 (الفقرة 5) من الدستور تلك الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة ، وعليه فإن اشتراط المشرع التصويت بالأغلبية على لائحة الثقة يعد غير دستوري لمخالفته أحكام المادة السابقة وبالنتيجة يكتفي التصويت بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة [1].

وعليه فإن اشتراط الأغلبية البسيطة حتى تنال الحكومة الثقة سوف لن يقف حجرة عثرة في وجهها لأن هذه الأغلبية سهلة التحقق وهذا عكس نصاب الأغلبية المشددة لإسقاط الحكومة بواسطة ملتمس الرقابة ، ويتضح المعنى في أن القانون العضوي نص على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية المطلقة لم يشترط الأغلبية للموافقة ، إلا أن المجلس الدستوري رفض ذلك استنادا إلى أن الدستور في مادته 5/84 على لائحة الثقة ومال إلى ذلك بالاكتفاء بالتصويت بالأغلبية البسيطة [2].

إن استمرار المؤسس الدستوري في اعتماد نفس الاجراءات السابقة يشكل عائقا أمام الضمانات التي وضعها لتوسيع نطاق الممارسة وتحريك آلية ملتمس الرقابة ، وبالتالي فإن هذا الأمر يعزز من استقرار الحكومة و استمراريتها ، حيث كان يشترط نصابا سهل التحقيق بينما في حالة اسقاط الحكومة فقد شدد المؤسس الدستوري في النظام إلى حد يصعب فيه جدا التحقيق.

وعليه يمكن أن نوصي بضرورة الإسراع بإصدار القانون العضوي لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الذي يعدل من نطاق الاستجواب بإدراج القضايا ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القانون ضمن القضايا التي تستوجب اللجوء إلى الاستجواب ، أما

([1]) محمد بن حميدة ، (نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020) ، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09 ، العدد 02 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2021 ، ص 131 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 131.

إجراءات و شروط تحريك ملتمس الرقابة تبقى مرهونة بالنصوص الدستورية التي قيدتها وهو ما يستدعي تداركها بموجب تعديل دستوري[1] .

وما يأخذ على المؤسس الدستوري أنه صعب من مهمة النواب في مسألة الحكومة إذ لم يكتفي بقبول تصويت الأعضاء المؤيدين والموقعين على الملتمس فقط بل بتصويت ثلثي الأعضاء ، وهذا يعتبر إجحافا في حق النواب ، إذ من المستحيل بما كان توافر النصاب المطلوب ، بالإضافة إلى أنه لا تحتسب أصوات النواب المؤيدين المتغيبين عن التصويت [2].

الفرع الثاني : اجراءات طلب التصويت بالثقة

لم يحدد الدستور اجراءات طلب التصويت بالثقة ، حيث ترك الأمر للقانون العضوي رقم 16-12 لتنظيمها في المواد 63-64-65 و لممارسة هذا الطلب يجب اتباع هذه الاجراءات التي تعتبر خطوة هامة في تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و تحقيق توازن بين القوى بينهما ، و لهذا سنقسم هذا الفرع إلى : تسجيل الطلب و جدول الأعمال ، مناقشة الطلب ثم و أخيرا التصويت على الطلب .

أولا : تسجيل في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

في دستور 1989 يكون التسجيل بموجب المادة 87 من القانون المتعلق بتنظيم سير المجلس الشعبي الوطني والتي تنص على " يكون ادراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانونا على اثر طلب من رئيس الحكومة ، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب من خلالها هذا الاجراء [3] " .

كذلك في دستور 1996 تنص المادة 62 من القانون العضوي والتي يقابلها نص المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 : " يكون تسجيل طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناءا على طلب الوزير الأول لأحكام المادة 84".

أما في تعديل دستور 2016 وحسب المادة 98 منه والتي يقابلها القانون العضوي 16-12 في المواد 63 إلى 65 وجوب تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناءا على طلب الوزير الأول[4].

([1]) محمد بن حميدة ، المرجع السابق ، ص 131.

([2]) أسماء بوخنفوف ، المرجع السابق ، ص 366.

([3]) منيرة دندينة ، المرجع السابق ،ص. 70

([4]) المرجع نفسه ، ص 70.

غير أنه لا يوجد نص يقضي بتحديد المدة الزمنية ، وترك ذلك الاتفاق القائم بين الحكومة و رئيس المجلس وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 49 من الدستور على أنه " يمكن للوزير الأول بعد التداول في مجلس الوزراء أن يطرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية من أجل التصويت على نص ، في هذه الحالة يعتبر النص مقبولا إلا اذا قدم اقتراح بتوجيه اللوم يوضع خلال 24 ساعة التالية ويصوت عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة " حيث نجد أن المشرع الفرنسي فك اللبس الذي وقع فيه المشرع الجزائري من خلال تحديده النطاق الذي يجب على رئيس الوزراء بناء عليه طلب التصويت . حيث أن هذا الأخير يتم جملة أين يدمج طلب الثقة مسألة توجيه اللوم خلال المدة المحددة ، لذلك يعتبر طلب الثقة اجراء غير مباشر إذ لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب من خلالها اتمام هذا الاجراء مما يعني أن المدة قد تطول أو تقصر[1].

ثانيا : المناقشة

بعد تسجيل طلب التصويت بالثقة وجوبا في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني ، تأتي مرحلة مناقشة هذا الطلب إلا أنه لا يسمح بالتدخل في جلسة المناقشة التي تسبق عملية التصويت داخل المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى الحكومة ، إلا لنائبين اثنين أحدهما مؤيد لطلب التصويت بالثقة والآخر معارض لهذا الطلب ، الأمر الذي يطرح إشكالية الأسس والمعايير التي يتم على إثرها اختيار هاذين العضوين [2] .

في دستور 1989 وكما تنص المادة 88 من القانون الناظم لسير المجلس بالقول " يمكن أن يدخل في المناقضة حول التصويت بالثقة للحكومة فضلا عن الحكومة نائب مؤيد للتصويت ونائب معارض له " فضلا عن النصاب المطلوب من الأصوات ليس كالنصاب المقرر لإسقاط الحكومة على اثر ملتمس الرقابة ، و إنما يكفي أن تصوت لصالحها [3].

أما في دستور 1996 وتعديلاته فكانت المناقضة حسب نص المادة 63 من القانون العضوي 99-02 ويقابلها المادة 121 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 على " يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها ، نائب يؤيد التصويت بالثقة ، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة " ، فزيادة على كلمة الحكومة التي تسعى من خلالها اظهار مؤيدي الطلب ومن ثم تحاول توضيح الرغبة التي تريد أن تنتهي إليها ، إن نالت على الثقة فهناك نائب معارض ونائب مساند للحكومة ، ومن ذلك فالمناقضة في هذا الخصوص ليست كالمناقشة المتعلقة بلائحة ملتمس الرقابة [4] .

([1]) ليلى بن بغيلة ، المرجع السابق ، ص. 62

([2]) قدور ظريف ،المرجع السابق ، ص 479.

([3]) السعيد بوشعير ،(النظام السياسي الجزائري) ، المرجع السابق ، ص40 .

([4]) منيرة دندينة ، المرجع السابق ، ص7 .

بالوصول إلى تعديل دستور 2016 فمناقشة التصويت بالثقة يمكن أن تدخل خلالها : الحكومة ، نائب يؤيد التصويت بالثقة ، ونائب ضد التصويت بالثقة [1] ، كذاك نجد المادة 64 من القانون العضوي 16-12 تنص على " يمكن أن يتدخل خلال المناقضة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها ، نائب يؤيد التصويت ونائب آخر ضد التصويت بالثقة [2] .

باستقراء نص هذه المادة يتبين أنه زيادة على محاولة الحكومة التي تسعى من خلالها كسب مؤيدين كذلك تحاول توضيح الرغبة التي تريد أن تنتهي إليها أن نالت الثقة ، فهناك نائب معارض و نائب مساند للحكومة ، ومن ذلك فالمناقضة في هذا الخصوص ليست كالمناقشة المتعلقة بلائحة ملتمس الرقابة ، هذا يدل على أن المناقضة تكون محدودة وما يدل على عدم تكافئ الفرص بين الجهتين ، أي المدافعة على منح الثقة وما يقابلها في ذلك من معارضة [3] .

وبالعودة إلى القانون 16-01 لم ينص على شروط معينة لطرح ومناقشة موضوع التصويت بالثقة ، ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة عليه ، و اكتفى بالنص على أنه في حالة عدم الموافقة على هذا الطلب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وتتحقق مسؤوليتها السياسية [4] .

ثالثا : التصويت

يأتي التصويت بعد الانتهاء من عملية المناقضة ويشترط لقبول الطلب المقدم من طرف الحكومة موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة[5] ، والتصويت هنا يكون علني و بذلك يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها ومالها من اتجاه بخصوص طلب الثقة [6].

ففي دستور 1989 إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة والتصويت ، فالنصاب المطلوب من الأصوات ليس كالنصاب المقرر لإسقاط الحكومة على ملتمس الرقابة ، و إنما يكفي أن تصوت الأغلبية لصالحها ، أما في دستور 1996 فالنصاب المطلوب لكي ينال طلب التصويت بالثقة الموافقة حددته المادة 64 من القانون العضوي رقم 02 _ 99 بالأغلبية البسيطة [7] .

([1]) منيرة دندينة ، المرجع السابق ، ص7 .

([2]) بوزيان هجيرة ، عادل طواهرية ، المرجع السابق ، ص28 .

([3]) المرجع نفسه ، ص2 .

([4]) انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

([5]) المادة 64 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 02 _ 99 على أن " : يكون طلب التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة"

([6]) عبد الله بوقفة ،(آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 ، ص239 .

([7]) منيرة دندينة ، المرجع السابق ، ص7 .

فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة تقرر نتيجة امكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة ، وبالتالي يكون التصويت ضد الطلب وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الابقاء على حضور الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها ، فالنسبة البسيطة تسمح المجلس وتتيح له الفرصة لسحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤولياتها السياسية ، غير أن هذه الآلية سيف ذو حدين ، اذ لم يحسن المجلس استعمالها أدى إلى حله ، أن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان و اجباره على تأييد سيادتها أو جره إلى الحل ، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني ، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك رفض الطلب القدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معا في السلطة و احداث التوازن بينهما [1] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن طلب التصويت بالثقة

يمكن أن تنجم آثار عن طلب التصويت بالثقة والتي تختلف ممارستها بين أمرين ، إما منح النواب الثقة للحكومة ومساندتها لسياستها وبالتالي تستمر في أداء مهمتها بصورة عادية ، أو رفض تصويتهم ضد رغبة الحكومة وهما أمرين مختلفين وبالتالي يمكن أن نميز في هذا المطلب بين حالتين وهما حالة قبول التصويت بالثقة (الفرع الأول) وحالة رفض التصويت بالثقة (الفرع الثاني):

الفرع الأول : حالة قبول التصويت بالثقة

في هذه الحالة إذا كانت نتيجة تصويت النواب المجلس الشعبي الوطني مؤيدة لطلب لائحة الثقة المقدمة من قبل الوزير ، يعتبر بمثابة تجديد للثقة في الحكومة التي يقودها وتأيد للسياسة المنتهجة من طرفها ، وهذا ما يجعلها تواصل سياستها وتستمر في عملها بكل أريحية وبصورة عادية [2] .

الفرع الثاني : حالة رفض التصويت بالثقة

رغم اكتفاء المشرع بالأغلبية البسيطة لإمكانية حصول طلب التصويت بالثقة الذي يتقدم به الوزير الأول على موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني ، إلا أن هذا الطلب قد لا يمكنه بلوغ هذه الأغلبية برفض هؤلاء النواب التصويت لصالحه ، الأمر الذي يدل على فقدان الحكومة لتأييد ودعم المجلس لها لمواصلة تنفيذ سياستها ، وبالتالي ما على الوزير الأول إلا أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وهذا تطبيقا لأحكام

([1]) ليلى بن بغيلة ، المرجع السابق ، ص46 .

([2]) قدور ظريف ، المرجع السابق ، ص 482.

المادة 6/98 من التعديل الدستوري 2016 ، وكذا المادة 2/16 من القانون العضوي 16_12 وهذا خلافا لما كان سائدا في دستور 1989 الذي لم يلزم الحكومة بالاستقالة في حالة عدم تصويت النواب لها بالثقة [1].

وهذه الاستقالة مرهونة بكل الأحوال حيث لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها واللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني متبوعا بتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة في غضون ثلاثة أشهر وهذا ما كرسته المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء فيها ما يلي :

"... في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجا قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه..." ، وبالرجوع إلى مضمونها نجدها تخول الحل الاختياري للمجلس الشعبي الوطني حيث تنص على ما يلي " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ،او إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول[2] ، وكذلك نص عليه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 151 من تعديل 2020 والتي تمكن رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها .

ومع إمكانية رئيس الجمهورية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بالحل بعد رفضه الثقة للحكومة فإن الحقيقة العملية تؤكد كذلك بأن الوزير الأول لا يلجأ إلى المجلس الشعبي الوطني لمنح النواب فرصة إسقاط الحكومة التي يقودها وإخراجها من الحكم بسهولة ويسر ، بل أنه لا يغامر بالاعتماد على هذا الإجراء إلا إذا كان متيقنا من نيله لهذه الثقة [3]. ومن ثم نجد أن الوزير الأول لا يقدم على مباشرة هذا الإجراء المحاط بالمخاطر إلا بعد ضمانه مسبقا انسجام وتأييد أصوات الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني لسياسة الحكومة وتصويتها لصالح تزكية السياسة التي انتهجتها[4] .

هذا نجد أن الحكومة تستغل طلب التصويت بالثقة في اللحظة التي تشعر فيها أن هناك معارضة لسياستها بدأت تظهر داخل قبة البرلمان بسبب تغيير تصرف النواب اتجاهها ومعارضتهم لسياستها وانتقادهم لخططها ، خاصة مع توفر دلائل قوية تؤكد أضرار هذه الثقة كعدم الدعم اللازم والمساندة الضرورية لها في العديد من

([1]) قدور ظريف ،المرجع السابق، ص 482.

([2]) ليندة أونيسي، (الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 166.

([3]) السعيد بوشعير،(النظام السياسي الجزائري)، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996(السلطة التنفيذية)،الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 169.

([4]) قدور ظريف ، المرجع السابق ، ص 483

المحطات سواء برفضهم المصادقة على مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين بما يتمشى ورؤية أغلبيتهم أو قيامهم بإدخال تعديلات جوهرية على القوانين التي بادرت بها بما يخالف توجهاتها واختياراتها [1].

([1]) محمد أومايوف ، المرجع السابق ، ص 163.

الخـاتمــة

في ختام دراستنا لموضوع طلب التصويت بالثقة في ظل التعديل الدستوري توصلنا إلى هذه الآلية التي تم تكريسها ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1988 وصولا إلى آخر تعديل دستوري سنة 2020 والذي يصعب تجسيدها على أرض الواقع في ظل النظام السياسي الجزائري ، بالرغم من سهولة شروطها و اجراءاتها ، فقط الحكومة أحجمت عن استعمالها .

يتضح أن آلية طلب التصويت بالثقة تعد من أبرز الوسائل الدستورية التي تمكن الحكومة من اختيار مدى الدعم البرلماني لبرامجها و سياستها و هي في ذات الوقت سلاح عنده حدين إذ يمكن أن تستخدم كوسيلة لتعزيز استقرار السلطة التنفيذية كما قد تؤدي إلى اسقاط الحكومة إذا ما فقد ثقة الأغلبية البرلمانية ،و المبادرة في طلب التصويت بالثقة يكون من جانب واحد و هو جانب الحكومة و في مناسبة واحدة و هي مناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة كما أن ربط طلب التصويت بالثقة بالسياسة العامة يسمح للحكومة بتمرير أعمالها و مشاريعها و النصوص القانونية التي دار حولها نقاش لا سيما و انه تتم هذه المراقبة مرة في السنة .

و من خلال هذا توصلنا إلى بعض النتائج و هي :

– التصويت بالثقة يكون نتيجة خلاف بين الحكومة و البرلمان بسبب أي مسألة معينة أو كان الحكومة تهدد البرلمان من خلال هذا الاجراء و هي تعلم أن سحب الثقة يساوي اسقاط الحكومة و حل المجلس الشعبي الوطني.

– تبقى آلية طلب التصويت بالثقة آلية عديمة الفعالية بسبب تقييد المجلس الشعبي الوطني بوسيلة الحالة التي من اختصاص رئيس الجمهورية .

– الوزير الأول له وحده السلطة التقديرية في طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني دون الحاجة إلى الرجوع إلى مجلس الوزراء على عكس النظام الفرنسي الذي اشترط تداول مجلس الوزراء بشأن المبادرة فيه .

– في حالة ظهور نزاع بين رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية في حالة حصولها على الثقة فإن ذلك يعني تدعيم موقفها اتجاه رئيس الجمهورية و في حالة رفض تقدم استقالته .

و هذا الوضع جرنا إلى تقديم بعض الاقتراحات :

– اشتراك غرفتي البرلمان على الموافقة على طلب التصويت بالثقة بدلا من غرفة واحدة و هذا لزيادة التوازن بين المؤسسات و ضمان أن الحكومة تحظى بثقة تمثيلية أوسع خصوصا في القضايا الجوهرية .

– فتح المجال لطلب الثقة من طرف الحكومة بخصوص القوانين ذات الأولوية كما هو معمول في النظام الفرنسي حيث يكون ربط الثقة بتمرير مشروع قانون معين .

– توسيع الحق في طلب التصويت بسحب الثقة كتسهيل النصاب المطلوب لتقديم اللائحة أو توسيع صلاحية البرلمان في مراقبة الحكومة و هذا لتحقيق رقابة فعالة على الجهاز التنفيذي و منح تحول الحكومة إلى سلطة غير خاضعة للمسائلة .

– التعديل في النصاب القانوني المشروط في التصويت على طلب الثقة بشكل يضمن تفعيل هذه الآلية و طبيعتها ، كل ذلك في اطار احترام التوازن بين السلطات التشريعية و التنفيذية و احترام الفصل بينهما .

– انشاء لجنة برلمانية دائمة تضم خبراء و نواب من مختلف الكتل لتقييم برنامج الحكومة قبل التصويت لتمكين البرلمان من اتخاذ قرار موضوعي مبني على تقييم علمي لا مجرد انتماءات حزبية.

– تنظيم جلسة علنية للنقاش قبل التصويت عل الثقة و هذا لتعزيز الشفافية و تمكين الرأي العام من مناقشة مدى جدية الحكومة و موقف الأحزاب.

و هذه الاقتراحات تهدف إلى ترسيخ الرقابة الديمقراطية و تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات و جعل الحياة السياسية أكثر شفافية و استقرار و تطبيق مثل هذه الآلية سيساهم في بناء مؤسسات أقوى وأكثر انسجاما مع تطلعات المواطن الجزائري .

قائمة المراجع

أولا القوانين و المراسيم

1 - التعديل الدستوري 2020 ، الصادر في 12 سبتمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 22 ، المؤرخة في 12سبتمبر2 .

2 - التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016.

3 - القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444 ه الموافق ل 18 مايو 2023 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 ه الموافق ل 25 غشت لسنة 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 المؤرخ في 21 ماي 2023.

4 - القانون العضوي رقم 16_12 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة في 28 أوت 2016 .

5 - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 .

ثانيا الكتب

1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، (ابن منظور) ،دط ، فهارس لسان العرب ، دس.

2 - المنجد الأبجدي ، معاجم دار المشرق ، الطبعة السادسة ، بيروت ، لبنان ، 1986 .

3 - بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ،دط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 1990 .

4 - بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة العاشرة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، و التوزيع ، الجزائر ، 1996 .

5 - بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2002 .

6 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

7 - خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ،دط ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

8 - بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .

9 - عباس عمار، العلاقات بين السلطات السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الطبعة 01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

10 - أبو خزام ابراهيم ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول الدساتير و الدولة ، دط ،دار الكتاب الجديد ، المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

11 - بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري ، آليات تنظيم السلطة ، الجزائر السياسية ، المؤسسات و الأنظمة ، دراسة مقارنة ،دط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 .

12 – بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996(السلطة التنفيذية)،الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 .

13 - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

14 - هاملي محمد ، السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، - دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي – ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2014

15 - هاملي محمد ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي ،دط، دار الجامعة الجديدة ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2014.

16 - صوادقية هاني ، بيان السياسة العامة كآلية للرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 1 ، مارس 2020 .

17 - راشد المعاودة عبد العزيز عبد الله ، التصويت بين الواقع و المأمول ، عضو هيئة التشريع و الرأي القانوني ، مملكة البحرين ، رئيس القسم الاعلام الإلكتروني بالانتخابات ، 2022

18 - وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، دس.

19 - الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة ،دار الفكر العربي ، جامعة عين شمس، دس.

ثالثا : المذكرات

1 - عباس عمار ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989 ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 1995 .

2 - مراح صليحة ، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 – 2003 .

3 - بن بغيلة ليلى ، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2003-2004 .

4 - بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006-2007 .

5 - رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2007.

6 - عاشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،قسم علوم سياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009 .

7 - سحيمو محمد المهدي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري و الفقه الإسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الانسانية تخصص شريعة و قانون، قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، جامعة ادرار ، الجزائر ، 2010 .

8 - دربالة نورة ، آلية الرقابة في التعديل الدستوري 2020 ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، جويلية 2012 .

9 - قايد لبنى ، رقية غربون ، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ، تخصص علم تنظيمات سياسية و إدارية ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013 .

10 - قيبوعة عماد الدين ، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قاون إداري ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 / 2014 .

11 - فركيوي فايزة ، المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري 1996م المعدل و الدستور المغربي لسنة 2011 ، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2015 .

12 - بعوش أسماء ، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان تجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 .

13 - خلايفية بشرى ، معلالة عائشة ، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام، قسم العلوم الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2015 _ 2016 .

14 - بوطغان صليحة ، المسؤولية السياسية للحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2016 / 2017 .

15 - دندينة منيرة ، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2016-2017 .

16 - طواهرية الطاهر ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري، تخصص حقوق و حريات ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2016-2017 .

17 - زادم النوار، بن ميلود محمد ، آليات الرقابة البرلمانية في النظامين البرلماني و الرئاسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 - 2020 .

18 - بوزيان هجيرة ، طواهرية عادل ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 .

19 - بن مهل عبد الصمد ، الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2023-2024 .

رابعا : الأطروحات

1 - اونيسي ليندة ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2004 .

2 - البحري حسن مصطفى ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، دراسة مقارنة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دمشق ، 2005/2006 .

3 - شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011-2012 .

4 - أومايوف محمد ،عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

5 - غانس حبيب الرحمان ، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة - الجزائر ، تونس - ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية، 2017 / 2018 .

خامسا : المحاضرات

1 - مؤدن مامون ، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة بشار ، 2019 / 2018 .

2 - زغو محمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2020-2021 .

3 - دالي سعيد ، دروس في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2024-2025 .

سادسا : المقالات

1 - عباس عمار ، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة و النصوص ، مجلة القانون ، العدد 01 ، المركز الجامعي غليزان ، جامعة معسكر ، الجزائر ، 2010.

2 - ظريف قدور ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الخامس ، الجزائر ، ديسمبر 2017 .

3 - ظريف قدور ، تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية – دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، 01 مارس 2019 .

4 - أونيسي ليندة ، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ،جامعة خنشلة ، 2020 .

5 - بن حميدة محمد ، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، ، المجلد 09 ، العدد 02 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي نور البشير البيض ،2021 .

6 - خلوفي خديجة ، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 .

7 - قساس مروة ، عزار هدى ، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 .

8 - غربي أحسن ، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، عدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، أكتوبر 2022 .

9 - حافظي سعاد ، السؤال الشفوي و الكتابي في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 6 ، العدد الأول ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2022 .

10 - شباح فتاح ، آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري و اللبناني - دراسة مقارنة – المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة باتنة ، جويلية ، 2022 .

11 - شباح فتاح ، آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2022 .

12- بن حميدة محمد ، تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري إقرار لمسؤوليتها أم ضمان لاستمراريتها ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ،العدد 02، قسم الحقوق ، المركز الجامعي ،بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2022 .

13 - حماني عبلة ، مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد 8 ،العدد 2 ،جامعة يحيى فارس بالمدية ، الجزائر ،جوان 2022.

14 - بوخنفوف أسماء ، ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 30 مارس 2023 .

15 - أونيسي ليندة ، المسؤولية السياسية بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 30 مارس 2023 .

16 - دنش رياض ، المسؤولية السياسية الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 04 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

17 - شريط أمين ، واقع وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 3 ، الجزائر .

18 - صديقي محمد لمين ، مدى فعالية الاستجواب و لجان التحقيق البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة الرسالة و البحوث الانسانية ، المجلد 08 ، العدد 01، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر، 1 أفريل .

سابعا : المواقع الإلكترونية

1- https :ar.wikivahdat.com

2- www. almaany.com

الفهرس

الإهداء.....	
الإهداء	
الشكر و العرفان.....	
مقدمة	1
الفصل الأول : مفهوم آلية طلب التصويت بالثقة	6
المبحث الأول : تعريف آلية طلب التصويت بالثقة و تطورها التاريخي	7
المطلب الأول : تعريف آلية طلب التصويت بالثقة	7
الفرع الأول : التعريف اللغوي لآلية طلب التصويت بالثقة	7
أولا : تعريف الطلب لغة	7
ثانيا : تعريف التصويت لغة	8
ثالثا : تعريف الثقة لغة	8
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	8
الفرع الثالث : التعريف القانوني لآلية طلب التصويت بالثقة	10
المطلب الثاني : تطور آلية طلب التصويت بالثقة	13
المبحث الثاني : خصائص طلب التصويت بالثقة و تمييزه عن باقي الآليات الأخرى	16
المطلب الأول : خصائص طلب التصويت بالثقة	16
الفرع الأول : ارتباط طلب التصويت بالثقة بالنظام البرلماني	17
الفرع الثاني : ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة	18
الفرع الثالث : طلب التصويت بالثقة تبادر به الحكومة	19
الفرع الرابع : طلب التصويت بالثقة يرتب المسؤولية السياسية للحكومة	22
أولا : مناقشة مخطط عمل الحكومة	23
ثانيا : ملتمس الرقابة	25
المطلب الثاني : تمييز طلب التصويت بالثقة عن باقي الآليات	27
الفرع الأول : تمييز طلب التصويت بالثقة عن الآليات الاستعلامية	27
أولا : التمييز بين التصويت بالثقة و الاستجواب	28
ثانيا : التمييز بين التصويت بالثقة و السؤال البرلماني	28
ثالثا : التمييز بين التصويت بالثقة و لجان التحقيق	29

رابعا : التمييز بين التصويت بالثقة و اللائحة	31
الفرع الثاني : تمييزه عن الآليات الردعية	31
أولا : التمييز بين التصويت بالثقة و ملتمس الرقابة	32
ثانيا : التمييز بين طلب التصويت بالثقة و مخطط عمل أو برنامج الحكومة	33
الفصل الثاني : ضوابط طلب التصويت بالثقة في ظل التعديل الدستوري 2020	36
المبحث الأول : شروط طلب التصويت بالثقة	37
المطلب الأول : تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني	37
الفرع الأول : مدى إلزامية تقديم بيان السياسة العامة	37
الفرع الثاني : الآليات الممكنة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة	38
أولا : ملتمس الرقابة و شروطه	38
1- استخدام ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني	38
2- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة	39
3- النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتمس الرقابة	41
ثانيا : اللائحة و شروطها	42
1- اقتراح اللائحة في دستور 1989.....	43
2- اقتراح اللائحة في دستور 1996 و تعديلاته 2008	44
3- اقتراح اللائحة في التعديل الدستوري 2016	44
المطلب الثاني : شروط الالتجاء إلى طلب التصويت بالثقة	45
الفرع الأول : ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة	46
الفرع الثاني : وجوب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني	46
الفرع الثالث : توظيف طلب التصويت بالثقة سلطة تقديرية للوزير الأول دون غيره من الوزراء..	47
الفرع الرابع:ضرورة توجيه طلب التصويت بالثقة لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة	45
المبحث الثاني : إجراءات طلب التصويت بالثقة و الآثار المترتبة عليه	49
المطلب الأول : إجراءات ملتمس الرقابة و إجراءات طلب التصويت بالثقة	49
الفرع الأول : إجراءات تقديم ملتمس الرقابة	49
أولا : إيداع الملتمس	49
ثانيا : مناقشة ملتمس الرقابة	50

1- الحكومة بناءا على طلبها	50
2- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة	50
3- معارضو الملتمس و المؤيدون له من النواب	50
ثالثا : التصويت على ملتمس الرقابة	51
الفرع الثاني : إجراءات طلب التصويت بالثقة	53
أولا : تسجيل في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني	53
ثانيا : المناقشة	54
ثالثا : التصويت	55
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة	56
الفرع الأول : حالة قبول التصويت بالثقة	56
الفرع الثاني :حالة رفض التصويت بالثقة	56
الخاتمة	59
المراجع	62
الفهرس	70

الملخص :

طلب التصويت بالثقة هو إجراء دستوري يلجأ إليه من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاختبار مدى دعم البرلمان للحكومة ، كما يعد إحدى تقنيات النظام البرلماني الذي يقوم أساسا على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، حيث إن الحكومة تنال ثقتها بين الأغلبية الحزبية القائمة في البرلمان و تفقدها بسبب فقدان الحزبية البرلمانية ، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 قد عزز من هذه الآلية كوسيلة لضمان مساءلة الحكومة أمام البرلمان مما يعكس تطورا في النظام السياسي الجزائري نحو مزيد من الشفافية و التوازن بين السلطات كما أن الهدف الأساسي من هذا الاجراء هو ضمان استمرار الحكومة في تنفيذ برنامجها السياسي في ظل تأييد الأغلبية البرلمانية .

الكلمات المفتاحية : تصويت بالثقة ، بيان السياسة العامة ،الأغلبية البرلمانية ، الحكومة ، لائحة ، الثقة ، برنامج الحكومة .

Résumé en Français :

La demande de votre de confiance est une procédure constitutionnelle a laquelle le premier ministre ou le chef du gouvernement recourt , selon le cas , pour tester le soutien du parlement envers le gouvernement . elle constitue l'une des techniques du system parlementaire , qui repose essentiellement sur la responsabilité du gouvernement devant le parlement. en effet , le gouvernement obtient la confiance de la majorité partisane au sien du parlement et la perd en cas de retrait de cette confiance .

La révision constitutionnelle de 2020 a renforcé cet outil en tant que moyen d'assurer la responsabilité du gouvernement devant le parlement , ce qui refléte une évolution du système politique algérien vers une plus grande transparence et un meilleur équilibre entre les pouvoirs .L'objectif principal de cette procédure est de garantir la continuité du gouvernement dans l'exécution de son programme politique , tout en bénéficiant du soutien de la majorité parlementaire .

Mots-clés : vote de confiance ,déclaration de politique général ,majorité partisane , gouvernement , liste de confiance , programme gouvernemental .

Abstract in English :

The request for a vote of confidence is a constitutional procedure that the prime minister or head of government resorts to , as the case may be , to test the level of support from parliament for the government. it is considered one of the techniques of the parliamentary system ,which fundamentally relies on the government's accountability to parliament .the government secures the confidence of the existing withdrawal of that parliamentary support .

The constitutional amendment of 2020 has strengthened this mechanism as a means to ensure the government's accountability to parliament , reflecting an evolution in the Algerian political system towards greater transparency and a better balance between powers , the primary objective of this procedure is to ensure the continuity of the government in implementing its political program while enjoying the support of the parliamentary majority .

Keywords : vote of confidence ,policy statement , parliamentary majority , government , confidence list , government program.